جامعــة 20 أوت 1955 سكيكــدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليـات الرقـابة القضـائيـة علـى أعمـال الإدارة في فلسطـين و الجزائـر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص

مؤسسـات دستوريـة و إداريـة

إعداد الطالب:

❖ **معـاد بشـارات**

الأستاذ المشرف:

لصـلـج نـوال

لجنة المناقشة:

الأستاذة	الصفة
أ/ بوخنان صبرينة	رئـيسـا
أ/ لصلج نوال	مشرفـا
أ/ بوالشعور وفـاء	منـاقشـا

السنة الجامعية : 2018/2017

شكر وتقدير

أتقدم بوافر الشكر وجزيله إلى كل من وقف إلى جانبي في إنجاز هذه الرسالة، فكل الشكر والتقدير والعرفان للدكتورة **نوال لصلج** التي أشرفت على هذه الدراسة، والتي كانت خير مشرفِ ومُعين بتقديمها الملاحظات النقدية القيمة، والتي وجهت الدارسة وأثرتها .

وأتقدم بالشكر إلى رفيقتي أميرة هادفي التي وجدت منها كل التشجيع في مسيرتي ، وإلى أهلي وعزوتي الذين طالما فخروا بي ولا زالو يفخرون .

الإهداء

إلى البلد

التي ولدت بها و فارقتها

مسرى الرسول و أرض الرباط

إلى أسراها البواسل و شهدائها الأبرار

إلى بلدي الجريحة

إليك فلسطين

إلى البلد التي احتضنت شبابي

وكانوا أهلها كتفي في غربتي وشقائي

ودراستي إلى تلك البلاد الخضراء

التي عانقت الحرية بعد جفاء

بلد الشهداء و الأحرار

إلى بلدي الثاني الحبيبة

إليك يا جزائر

المـــــقدمـــة

ظهر نظام الدولة الحديثة وحل محل إستبداد السلطة وتجاوزها نظام قضائي إداري لحل النزاعات بين الدولة والأفراد ،وبروز دور القاضي الإداري وحق اللجوء إليه للمطالبة بالحماية القانونية للدفاع عن حقوقهم من خلال وسائل قانونية التي تعرف بالدعاوى القضائية وهذا لحرص الدولة على تحقيق مبدأ المشروعية وذلك عن طريق تجنيد سلطاتها للعمل بشكل دائم على عدم مخالفة الإدارة للقوانين وإحترام حقوق الأفراد .

وتختلف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من دولة إلى أخرى وتنقسم إلى اتجاهين رئيسيين في مجال تسيير الرقابة القضائية على أعمال الإدارة :

الاتجاه الأول، وهو نظام القضاء الموحد ،ويطلق عليه " **النظام الإنجلو–سكسوني** "لأن مهد ظهوره كان في بريطانيا وتبنيه من قبل الإنجليز وقد تأثرت فلسطين* بهذا النظام خلال الاستعمار البريطاني وطبق بها بداية من إنشاء محكمة العدل العليا الفلسطينية عام 1912 ويقوم هذا النظام على وجود هيكلة قضائية واحدة تتولى الفصل في كافة المنازعات.

أما الاتجاه الثاني، فهو نِظام القضاء المزدوج وَيُطلق عليه" **النِظام اللاتيني**" أو "**النظام الفرنسي**" وذلك لأسبقية فَرنسا فيه وباعتبارها المصدر التاريخي لهُ ويقوم على وجود هيكليتين قضائيتين جهة القضاء العادي، والذي يتولى النظر في المنازعات التي تنشأ بين الإفراد وجهة القضاء الإداري ومختصة بالفصل في المنازعات الإدارية وتبنته الجزائر ما بعد الاستقلال وتم تطبيقه إلى حد ما في الأعوام الأخيرة .

* **أسباب اختيار الموضوع .**

ترجع أسباب اختياري هذا الموضوع إلى سبب ذاتي يتعلق بالرغبة في تسليط الضوء على القضاء الإداري الفلسطيني من أجل النهوض به، **وسبب موضوعي** يكمن في سد

* تجدر الإشارة أنه وفي ظل الظروف الناجمة عن الإحتلال في فلسطين فقد فرض الواقع وجود سلطتين تشريعتين وظهور هيكلة قضائية جديدة في قطاع غزة متمثلة في المحكمة الإدارية بعد الإنقلاب الذي حصل على السلطة الوطنية الفلسطينية إلا أنه ولتلافي الدخول في متاهات فقد قمنا بمقارنة ما هو مطبق ظل حكم السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها القضائية والإدارية والتشريعية بإعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني على مستوى العالم.

الكثير من الثغرات التي تعيق المواطن الفلسطيني في الولوج للقضاء الإداري من أجل الحصول على حقه .

*** أهمية الموضوع .**

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أهم موضوعات القانون الإداري التي من خلالها يتم تقويم وتصحيح الأعمال والنشاطات الإدارية، والحد من كل إخلال يمكن أن يؤثر على الأفراد، وذلك في ظل توسع وتطور مؤسسات الدولة وأنشطتها المختلفة بالبنية التحتية لخدمة المجتمع ورفاهيته .

*** منهج الدراسة .**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين، المنهج الأول هو المنهج المقارن بين التشريع الجزائري والفلسطيني ، وأيضا المنهج التحليلي وذلك بتحليل عدة نصوص قانونية من بينها النصوص المتعلقة بمجال الدراسة مثل :قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الدستور، وبعض النصوص القانونية الخاصة .

*** أهداف الدراسة .**

موضوع الرقابة القضائية وآلياته من المواضيع الهادفة والمهمة في سبيل إحقاق العدالة وسيادة مبدأ المشروعية ،والتي نحاول من خلالها إزالة الضبابية على بعض الثغرات القانونية الموجودة في النصوص القانونية لكلا البلدين في كيفية اعتماد وتطبيق لآليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة للوصول إلى دولة القانون .

*** الصعوبات والعراقيل.**

في سبيل إعداد هذه المذكرة تعرضت لعدة صعوبات تتعلق بدايةً بعرقلة سبيلي للحصول على بعض القضايا من المحكمة الإدارية في سكيكدة من أجل الحصول على معلومات وتوضيحات في كيفية الجمع بين دعوى الإلغاء والتعويض وأيضا قلة المراجع الفلسطينية في الجانب الإداري الذي اقتصر فقط على دعوى الإلغاء وأعطاها أهمية بالغة

وإهمال كلي لباقي الدعاوى الإدارية (دعوى التفسير وفحص المشروعية و دعاوى القضاء الكامل)، وهذا ما يميز دراستي عن غيرها بتناول هذه الدعاوى المهملة ومقارنتها سواء التي توفرت ويفصل بها أمام القضاء العادي(دعوى التعويض الإدارية)، أو التي لم تتوفر مثل (دعاوى التفسير وفحص المشروعية) على عكس المشرع الجزائري الذي أعطاها أهمية بالغة لجميع هذه الآليات والعمل على حصرها والتوسع فيها .

*** الإشكالية.**

إلى أي مدى حاول التشريع الفلسطيني تفعيل آليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة مقارنة بالتشريع الجزائري ؟

*** محاور البحث.**

وقد اعتمد في هذه الدراسة على فصلين .

– يتناول الفصل الأول آليات القضاء من خلال رقابة مشروعية نشاط الإدارة والذي قسمناه إلى مبحثين:

في المبحث الأول: تناولنا الآليات المرتبطة بأجل المتمثلة في دعوى الإلغاء وفي المبحث الثاني: تناولنا الآليات الغير مرتبطة بأجل المتمثلة في دعوى التفسير وفحص المشروعية.

وتعرضنا في الفصل الثاني إلى : آليات القضاء الإداري من خلال دعاوى القضاء الكامل والذي قسمناه هو الآخر إلى مبحثين : تطرقنا في المبحث الأول :إلى آلية التعويض بمفهومها والشروط التي تتكون منها، وفي المبحث الثاني: الجوانب العملية لآلية التعويض وتمييزها عن دعوى الإلغاء وذلك من خلال التفرقة فيما بينهما وأيضا في حالة الجمع بين هاتين الدعوتين .

الفصل الأول:

آليات القضاء الإداري من خلال رقابة مشروعية نشاط الإدارة.

إنَّ القضاء الإداري يمكن له ممارسة رقابته الشرعية على الأعمال الإدارات كافة عن طريق الجهات القضائية الإدارية وفي حدود ما شرع له، وتظهر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في غاياتها من خلال مختلف الدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية سواء أكان مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية بالنسبة للجزائر أو محكمة العدل العليا بالنسبة لفلسطين، وتعتبر هذه الدعاوى آليات من خلالها تمارس تلك الرقابة على هذه الأخيرة وتتمثل في الآليات المرتبطة بأجل التي تعد دعوى الإلغاء من اهمها والتي أقرها مشرعين البلدين وآليات غير مرتبطة بأجل والتي لم يتطرق إليها المشرع الفلسطيني على عكس ما أقره المشرع الجزائري.

وبذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: في المبحث الأول سوف نتناول الآليات المرتبطة بأجل، وفي المبحث الثاني الآليات غير المرتبطة بأجل.

المبحث الأول: الآليات المرتبطة بأجل.

تعتبر دعوى الإلغاء آلية للرقابة على مشروعية أعمال الإدارة، التي من خلالها يمكن ضبط أعمال الإدارة ونشاطاتها غير المشروعة عن طريق رفعها أمام جهات القضاء الإداري من قبل الذين خولهم القانون بذلك، وتعتبر من أهم وأكثر الآليات استعمالا للرقابة على مشروعية أعمال الإدارة، لأنَّه بدونها يمكن أن تشاع الفوضى تهدم القيم العدالة الأساسية من الحفاظ على حقوق الأفراد.

من خلال هذا المبحث سنتعرف على دعوى الإلغاء والتطرق لخصائصها في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سيتم توضيح الجوانب العملية لدعوى الإلغاء والآثار الناجمة عنها.

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

لفهم آلية الإلغاء يتطلب الأمر التطرق إلى عناصرها الاساسية من ناحية تعريفها والخصائص التي تتميز بها، وأعطى الكثير من الفقهاء اهتماما بدعوى الإلغاء لأن الهدف الأساسي للرقابة القضائية على اعمال الإدارة هو ضمان لحقوق وحريات الأفراد وكفالتها في مواجهة تعسف الإدارة، ودعوى الإلغاء تعتبر في هذا المجال من أهم الوسائل، وسنوضح بداية دعوى الإلغاء بالنسبة لهذين البلدين في الفرع الأول ،وفي الفرع الثاني سنتناول خصائصها.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

أولا:التعريف الفقهي

مصطلح دعوى الإلغاء أو الطعن بالإلغاء أو طلب الإلغاء أو تجاوز السلطة عبارة عن مفهوماً واحداً بالنسبة للعديد من الدول يحمل نفس المعنى والغاية واحده وهي إلغاء القرار الإداري المخالف لمبدأ المشروعية، فالمصطلح المعمول به في فرنسا دعوى تجاوز السلطة حيث عرفها الفقيه الفرنسي Delanbaire(A) بـ " **أنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري**"[1]

وهي الدعوى التي يرفعها أحد الافراد إلى القضاء الإداري يطلب فيها إعدام قرار إداري مخالف للقانون".[2] وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذا القرارات إذا ما تم التأكد من

[1]– Delanbaire (A), venezia (J.C), grande met (y), Traité de droit administratif, L.G.D.J, Paris, France, 1999, P 536.

[2]– د / سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1985، ص 151.

عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجية عامة ".[1]، وقد تم وصفها بأنها دعوى القانون العام لأنها تعد من النظام العام".[2]

ثانيا:التعريف القانوني

1_الدستور

لم يعرف التشريع الجزائري والفلسطيني دعوى الإلغاء مباشرة، وقد نصت المادة 104 من القانون الأساسي الفلسطيني* لسنة 2003 على أنَّهً " **تتولى المحكمة العليا مؤقتا كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا مالم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقا للقوانين النافذة.** [3]

2- القانون

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09، استعملت كلمة "**دعوى إلغاء القرارات الإدارية**" في المواد 801 و901[4]، أمَّا في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فقد تم النص على دعوى الإلغاء في المادة 291 بالقول "تصدر المحكمة حكمها على وجه السرعة في الطلب وذلك إما برفضه أو بإلغاء القرار المطعون فيه ....."[5].

---

[1]- د / محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 31.

[2]- د / عدنان عمرو، القضاء الإداري في فلسطين(دراسة مقارنة)، القدس، فلسطين، 2008، ص 231.

* أطلق المشرع الدستوري الفلسطيني على الدستور اسم "القانون الأساسي"، وهذه التسمية لا تؤثر على القيمة القانونية التي يملكها الدستور من حيث السمو على جميع القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة .

[3]- المادة 104 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2001 المعدل لسنة 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد57، المؤرخ في 2005/08/18.

[4]- المواد 801،901 ، من القانون رقم 08_09 المؤرخ في25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، 23 افريل 2008 .

[5]- المادة 291 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة 2001 المعدل بقرار بقانون رقم (16) لسنة2014 الوقائع الفلسطينية ،العدد 108 ، المؤرخة في 15 /2014/07 .

ثالثا: التعريف القضائي.

لم يقدم القضاء الإداري الجزائري سواء في عهدة الغرفة الإدارية بالمحاكمة العليا أو في العهد الحالي لمجلس الدولة تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء، حيث اهتمت قراراته في معظمها بالاختصار والاقتضاب[1]، بينما ذهبت محكمة العدل العليا الفلسطينية إلى القول: أنَّ دعوى الإلغاء وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء تهدف إلى مخاصمة قرار إداري معين بقصد التوصل إلى إلغاءه إعلاناً لمبدأ المشروعية وحماية الأفراد من تعسف الإدارة وهي بذلك دعوى عينية الخصم فيها هو القرار الإداري المطعون به، وبالتالي فإنَّ محكمة القضاء الإداري تحاكم القرار لا الإدارة ...".[2]

ونستخلص بالنتيجة أنَّ دعوى الإلغاء للقرار الإداري تشمل عدم مشروعية قرار إداري وأن القضاء الإداري هو المختص بها سواء المحكمة الإدارية ومجلس الدولة بالنسبة للجزائر أو محكمة العدل العليا بالنسبة لفلسطين، رغم اختلاف الهيكلة بين البلدين واعتماد الأول النظام القضائي المزدوج والثاني اعتماده على النظام القضائي الموحد واختلاف المصطلحات والتسميات فيما يخص هذه الآلية، إلاَّ أن الغاية واحدة وهي إلغاء قرار إداري.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

أولاً: دعوى قضائية: هي دعوى تتسم بالطبيعة والصفة القانونية وليست بدفع قضائي أو تظلم إداري، هذا ما يستلزم أن تحدث وترفع وتطبق هذه الدعوى في نطاق النظام القانوني للدعوى القضائية من حيث شروط قبولها وأحكام عريضتها من حيث الجهة القضائية المختصة بها ومن حيث سلطة القاضي فيها وطرق تنفيذه".[3]

---

[1]– د / محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 33.

[2]– قرار رقم 43، محكمة العدل العليا الفلسطينية، تاريخ الفصل 2005/10/04، رام الله، فلسطين، 2005، منظومة المقتفي، الموقع الإلكتروني : http://muqtafi.birzeit.edu)، أطلع عليه بتاريخ :2018/03/06 الساعة 01:00

[3]– د /عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية، إجراءات دفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 59.

وهكذا فإنَّ دعوى الإلغاء دعوى قضائية سواء من حيث:

- الجهة المختصة بالفصل فيها [محاكم إدارية، مجلس دولة بالنسبة للجزائر ومحكمة العدل العليا بالنسبة لفلسطين].
- شروط قبولها المتعلقة:الميعاد والتظلم والصفة والمصلحة المتعلقة بالطاعن...إلخ.
- الإجراءات المتبعة بشأنها: إجراءات قضائية ذات خصائص متميزة.
- أو القرار المترتب عنها: عمل قضائي (الحكم).[1]

ثانيا: دعوى موضوعية عينية: خلافا للدعاوى الأخرى التي تتسم بالطابع الشخصي الذاتي لأنها تتعلق بمركز قانوني فإنَّ دعوى الإلغاء تتميز بطابعها الموضوعي والعيني لأنها تتعلق وتتصب على الطعن في قرار إداري أي مقاضاة للقرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء."[2] أي أن الطاعن يخاصم القرار الإداري غير المشروع لذلك فهي تعتبر دعوى موضوعية لأنها تخاصم قررا الإدارة ولا تخاصم الإدارة نفسها".[3]

يستهدف رافع الدعوى من ورائها تحريك الرقابة القضائية من أجل حماية المصلحة العامة".[4]

ثالثا: دعوى ذات إجراءات خاصة: تتسم إجراءات دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص تطبعها وتميزها عن الإجراءات القضائية الأخرى (المدنية والتجارية خاصة)، ولقد ذهب الفقه إلى أنَّ الإجراءات الإدارية تطبعها الخصائص الأساسية التالية: الكتابة، الخصوصية، والشبه حرية، والسرعة والبساطة وقلة التكشف والطابع التحقيقي".[5]

---

[1]- د / محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 36.

[2]- المرجع نفسه ، ص 36، 37.

[3]- د / عدنان عمرو، القضاء الإداري،(قضاء الإلغاء)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 13.

[4]- د /سعاد شرقاوي، دروس في دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص 05.

[5]- د /محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 36.

رابعا: دعوى مشروعية: سبق الإشارة أنَّ دور القضاء الإداري في منازعات الإلغاء يقتصر على البث في مشروعية القرار الإداري، بغض النظر عن ملاءمته فيكون بمثابة قاضي قانون فقط."[1]

وتحاول جهة الإدارة أنْ تثبت من ناحيتها أنَّهُ مشروع، ولم يخالف قاعدة قانونية فهي دعوى تنتمي إلى قضاء المشروعية، وبالتالي فإنَّه لا يجوز لها أنْ تتمسك بملاءمة القرار أو أنه يحقق أو حقق بالفعل المصلحة العامة، إذ كان هذا القرار غير مشروع بخروجه عن أي قاعدة قانونية أيًا كانت".[2]

خامسا: حيازة رقابة الإلغاء للحجية: يحوز الحكم بإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته على حجية مطلقة في مواجهة الجميع، فيترتب عليه إلغاء القرار الإداري موضوع الطعن وإزالة آثاره بالنسبة للجميع".[3]

وقضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنَّ القضاء الإداري في فلسطين على درجة واحدة، وأنَّ الأحكام المطعون فيها لها حجية في مواجهة الكافة"[4]، ويكتسب الدرجة القطعية المبرمة بما يجعله غير قابل للمراجعة".[5]

أمَّا أمام القضاء الإداري الجزائري يسمح بالطعن في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية بالطرق التالية: ألتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والمعارضة، والاستئناف، والنقض، والطعن لصالح القانون، وبالاستناد إلى قانون الإجراءات المدنية وقرارات القضاء الإداري فإنَّ الطعون المقبولة ضد قرارات مجلس الدولة

---

[1]– د /عدنان عمرو، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، مرجع سابق، ص 03.

[2]– د / علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري– مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 128–129.

[3]– د / نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 308

[4]– قرار محكمة العدل الفلسطينية العليا رقم: 43، مصدر سابق.

[5]– قرار رقم 133، محكمة العدل العليا الفلسطينية، بتاريخ 2005/10/04، منظومة المقتفي، الموقع الإلكتروني : (http://muqtafi.birzeit.edu)، أطلع عليه بتاريخ :2018/03/10 الساعة 14:00

إنما تتمثل في الطعون الاستدراكية والمعارضة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية، التماس إعادة النظر".[1]

وما يمكن ملاحظته، أنَّ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن محكمة العدل العليا لا تقبل الطعن في دعوى الإلغاء ،على العكس مما انتهجه المشرع الجزائري في اعتماد عدة اوجه للطعن في المقرر الصادر عن الجهة القضائية الفاصلة تفي دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني : الجوانب العملية لدعوى الالغاء واثارها .

لقبول دعوى الالغاء أمام القضاء الاداري يجب توافر مجموعة من الشكليات المعينة التي تتميز بها دعوى الالغاء عن باقي الدعاوى وتتشابه بين البلدين إلى حد كبير مع بعض الاختلاف الذي سوف نتطرق إليه فيما بعد، وفي بداية هذا المطلب سنتناول الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء، ثم نستعرض الشروط الموضوعية، وفي الأخير سيتم تحديد الاثار الناجمة عن هذه الدعوى .

الفرع الأول :شروط قبول دعوى الالغاء.

أولا– انصباب الدعوى على قرار اداري.

يعتبر القرار الإداري مبدأ في دعوى الإلغاء وشرطا جوهريا فيها[2]، ويترتب على تخلفه عدم قبولها[3]، ويعتبر القرار الإداري عمل اداري قانوني صادر بإرادة السلطات الادارية المختصة المنفردة والملزمة ، فالقرار الإداري عمل إداري قانوني إنفرادي، ومن ثم لا تعتبر

[1]– أ د / محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 228–229.

[2]– د / رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص51.

[3]– د / عطا الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص197.

الاتفاقات والعقود الإدارية قرارات إدارية[1] ، ويستهدف إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة[2].

وقد عرفته محكمة العدل العليا الفلسطينية بقولها "**إفصاح سلطة إدارية عامة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بقصد إحداث مركز قانوني معين**"[3]، وفي الجزائر تتولى المحاكم الادارية النظر في دعاوى الإلغاء التي تتعلق بالقرارات الصادرة عن الهيئات اللامركزية ويتولى مجلس الدولة النظر في دعاوى الالغاء التي تتعلق بالقرارات الصادرة عن الهيئات المركزية[4]،بينما محكمة العدل العليا تنظر في سائر المنازعات الإدارية [5]، أي لها الاختصاص الكامل في الفصل في كافة القرارات الادارية سواء أكانت صادرة عن هيئات مركزية أو غير مركزية .

وبالتالي يجب أن يكون القرار صادراً عن جهة إدارية وبإرادتها المنفردة، وتستبعد بذلك الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية والأعمال المادية والعقود الإدارية والأعمال الصادرة عن السلطة القضائية ، وأيضا أن يكون تنفيذيا ، ومؤداه أن القرار لا يكون قابلا للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة إلا إذا كان يرتب آثار قانونية في غير صالح المدعي، وتستبعد بذلك كل من شأنه عدم التأثير في الوضعية القانونية للمدعي كالمنشورات والتوجيهات والأعمال التحضيرية والإنذارات والإعذارات [6] .

وأيضا عبرت محكمة العدل العليا الفلسطينية عن مجموعة من الاعمال التي لا ترقى لأن تكون قرارا مثل الأعمال الفنية[7]، وأقرت بأن تصميمات المهندسين ونتائج الخبرة

---

[1]– د / عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 ، ص 759.

[2]– د / محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص71.

[3]– قرار رقم 40 عام1962، مجلة نقابة المحامين، العدد 10، سنة 1968، فلسطين، ص841.

[4]– المواد: 801 ،901 من القانون رقم 08_09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[5]– المادة 32 فقرة 6 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2001 المعدل بقرار بقانون رقم (16) لسنة 2014، الوقائع الفلسطينية، العدد 108 ، المؤرخة في 2014/07/15.

[6]– د/ عبد القادر عدو، المنازعات الادارية ، دار هومة ، الجزائر، 2012 ،ص 105-112.

[7]– قرار رقم 194 لعام1996 محكمة العدل العليا الفلسطينية رام الله ، منظومة المقتفي ،الموقع الإلكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu)،أطلع عليه بتاريخ : 2018/03/20 الساعة 09:15 .

والإجابات النموذجية والتصريحات الصحفية والخطأ في استعمال أدوات العمل وتحصيل الإدارة لديونها تعتبر أعمال تحضيرية ولا تقبل الطعن بالإلغاء[1] .

ثانيا:الطاعن .

1_ الأهلية .

يشترط في رافع الدعوى أن يكون مؤهلا قانونا لرفع الدعوى أمام المحاكم ،أي يشترط بلوغ سن 18سنة فيما يتعلق بفلسطين [2]،أما بالنسبة لسن الرشد بالجزائر حسب ما نص عليه القانون المدني في الجزائر هو 19 سنة هذا في حالة كان شخصاً طبيعياً ،أما بالنسبة اذا كان اعتبارياً يتمتع بحق التقاضي وضرورة تعيين نائبا يعبر عن إرادته[3] متى اكتسبت تلك الأشخاص المعنوية الشخصية القانونية.

2_ الصفة .

الصفة هي ببساطة القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع عن حق أو مصلحـــــــــة وتختلف عن الإجرائية (التمثيل القانوني)، وهي أن يرفع شخص دعوى نيابة عن صاحب الصفة فيها ،أو أن يرفع من يمثل هذا الشخص قانونا ،وتظهر الصفة الإجرائية في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء أو في حالة تمثيل الأشخاص الطبيعية لنقص في الأهلية[4].

وأكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية على أنه بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة التي منحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة، فإن الدعاوى تقام ممَن يمثلها قانونا في التقاضي أما فروع الدولة كالوزارات والمصالح التي يمنحها القانون تلك الشخصية الاعتبارية

[1]– د / عدنان عمرو، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، مرجع سابق، ص38 .

[2]–المرجع نفسه ،ص17 .

[3]–المادة 40،50من القانون رقم 05 _07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بالقانون المدني .جريدة رسمية ،عدد 31 ،بتاريخ 13 مايو 2007 .

[4]– د /عبد القادر عدو ، مرجع سابق ،ص 114، 115.

فالأصل عندئذ أنه يمثل الدولة، والتي هي بطبيعة الحال تتمتع بشخصية اعتبارية كل وزير في الشؤون المتعلقة بوزارته [1] .

وصرحت المادة 16 بالفقرة الرابعة من قانون المجالس الهيئات المحلية الفلسطيني على ضرورة محافظة الرئيس على حقوق الهيئة المحلية والدفاع عنها [2]، والمادة 106 من قانون الولاية الجزائري بقولها "**يمثل الوالي الولاية أمام القضاء** ".[3]

3_المصلحة .

طبقا للقاعدة العامة "لا دعوى بدون مصلحة " فالمدعي سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي ، خاص أو عام يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى الإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون رقم 08_09 بقولها "**لا يجوز لأي شخص ، التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون** "[4]

وأكد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 الفلسطيني أنه يجب أن تكون هنالك مصلحة قائمة أو محتملة [5] .

ومن الملاحظ أن الشروط التي يجب توافرها بالطاعن لقبول دعوى الإلغاء متشابهة إلى حد كبير بين البلدين لأنها من المبادئ العامة.

---

[1]–قرار رقم 2005\79 محكمة العدل العليا الفلسطينية بتاريخ 2008\2\27 ، رام الله ، منظومة المقتفي ،الموقع الإلكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu)،أطلع عليه بتاريخ : 2018/03/16 .

[2]– المادة 16 من قانون رقم (1) لسنة 1997 ، المتعلق بمجالس الهيئات المحلية الفلسطيني،الوقائع الفلسطينية، العدد 20 المؤرخة بتاريخ 1997/10/12 .

[3]–المادة 106 من قانون رقم 12 _07 المؤرخ في 9 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية، العدد 12 ، بتاريخ 21 فبراير 2012.

[4]– المادة 13 من القانون رقم 08/09 ،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[5]– المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، رقم (2) لسنة 2001 " 1. لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون 2.تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيفاق لحق يخشى زواله دليل عند النزاع فيه 3. إذا لم تتوافر المصلحة وفقا للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى .

ثالثا: شرط ميعاد الطعن بالإلغاء .

1_ ميعاد الإلغاء.

بالنسبة للجزائر فتنص المادة 829 من قانون 08_09 :"يحدد ميعاد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي أو التنظيمي " ونصت المادة 907 من نفس القانون على سريان هذه المدة على دعاوى الالغاء أمام مجلس الدولة .[1]

أما في فلسطين فقد نصت المادة 284 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن " **يكون ميعاد تقديم الاستدعاء إلى محكمة العدل العليا ستين يوما من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه أو تبليغه إلى صاحب الشأن ، وفي حالة رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار يبدأ الميعاد من تاريخ انقضاء ثلاثين يوما على تقديم الطلب** [2].

يظهر لنا من نصوص المواد التشابه من ناحية النشر أو التبليغ للقرار الإداري واختلاف بالأجل، حيث يكون الأجل أمام الجهات القضائية الإدارية بالجزائر 4 أشهر لرفع دعوى الإلغاء ، أما في فلسطين شهرين إذ اعطى المشرع الفلسطيني للطاعن فترة قصيرة لرفع دعوى الإلغاء وحسنا فعل المشرع الفلسطيني حفاظا على حقوق المتقاضين

أما بالنسبة لحساب الميعاد بالجزائر فقد نصت المادة 405 من القانون رقم 08_09 على ما يلي:"**تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.**

يعتد بأيام العطلة الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام العطل بموجب هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

[1]–المواد 829 ، 907 من القانون رقم 08/09 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]– المادة 248 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 .

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئيا، ينتقل الأجل إلى أول يوم عمل موالي ". [1]

وكذلك الحال نص المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه :"أ- **إذا كان الميعاد مقدرا بالأيام أو الأسابيع أو الشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، فإذا كان مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، أما إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه.**

ب- المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة تحسب بالتقويم الشمسي.

ج-إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية أمتد إلى أول يوم عمل بعدها.[2]

يتضح مما سبق التشابه في النصوص القانونية في كيفية حساب الميعاد بين البلدين حيث أن اليوم الأول من التبليغ لا يحسب ،وإنما اليوم التالي لذلك وتظهر نقطة الاختلاف في أنه لا يتم حساب آخر يوم من الميعاد ضمن الأجل في الجزائر بينما في فلسطين ينتهي الأجل في آخر يوم لذلك إلا اذا صادف أن هناك عطله فإن الأجل يمتد لليوم الموالي .

2_التظلم الإداري المسبق:

التظلم الإداري هو شكوى موجهة إلى الإدارة المعنية من أجل إعادة النظر في قرار يعتقد المعني عدم مشروعيته أو ملائمته ،ويطالب بمراجعة العمل الإداري المتظلم فيه،إما بسحبه أو تعديله أو إلغاءه إذا كان قراراً إدارياً،أو التعويض عن أضرار إذا كان عملا مادياً [3].ويتشابه التظلم بين البلدين في وضعيته الاختيارية، وبالتالي أُعطي لصاحب الشأن الحرية المطلقة لتقدير مصلحته من التظلم أولا ثم رفع الدعوى أو رفع الدعوى مباشرةً[4] .

---

[1]- المادة405 من القانون رقم 08/09 ،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]- المادة 21 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة 2001 .

[3]- أ / فواز لجلط ،دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية ،(ماجستير) ، كلية الحقوق، دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر،2007 \2008، ص44.

[4]- د /عبد الناصر أبو سمهدانة ،موسوعة القضاء الإداري في فلسطين،دار النهضة العربية ،مصر،ص131.

وأكدت المادة 17 من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 والمعمول به في فلسطين على التظلم الاختياري[1]، وأقرت محكمة العدل العليا ذلك بقرارها رقم 3 لسنة 1998 على أن التظلم في فلسطين اختياري لا وجوبي[2]، وفي الجزائر بدايةً يجب أن يرفع التظلم الإداري إلى الجهة مصدرة القرار خلال أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية المقدرة بأربعة أشهر (4) طبقا لنص المادة 830 من قانون 08_09 ،ويبدأ ميعاد رفع الدعوى الإدارية في حالة رفع التظلم في خلال مهلة شهرين تبدأ من تاريخ الرفض إذا كان صريحا ، ويعد سكوت الجهة الادارية عن الرد خلال أجل شهرين من تاريخ رفع التظلم بمثابة قرار رفض يخول لصاحبه رفع الدعوى الادارية في خلال مهلة شهرين يبدأ من تاريخ انتهاء المدة الاولى [3] .

ولم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى التظلم الإداري لعموم القرارات الإدارية بل قصر ذلك على ما تنص عليه القوانين الخاصة كما هو الشأن في قانون الخدمة المدنية لعام 1998 ،الذي نص على التظلم ورتب عليه إطالة مدة الطعن في القرار الإداري وذلك حسب نص المادة 105 [4]، وأن المادة 29 من قانون المصادر الطبيعية الفلسطيني لم تحدد الجهة التي يجب على الطاعن التظلم أمامها وأكتفت بالقول بتقديم التظلم أمام الجهات القضائية

---

[1]– المادة 17 من قانون رقم (79) لسنة 1966المتعلق بتنظيم القرى والمدن الأبنية الصادر بتاريخ 1966/9/25 العدد 1952 ،الجريدة الرسمية، " يجوز لمن ألغي عقد استغلاله التظلم من قرار الإلغاء إلى الجهة القضائية المختصة وذلك خلال 60 يوما من تاريخ إبلاغهُ للقرار .

[2]– قرار رقم 1998/2 ، محكمة العدل العليا الفلسطينية ، 2004/6/16، رام الله ،فلسطين، منظومة المقتفي ، الموقع الإلكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu) ، أطلع عليه بتاريخ : 2018/03/25 الساعة 22:30.

[3]– د /عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 127.

[4]– تنص المادة 105 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (5) لعام 1998 المعدل بقانون رقم (5) لسنة 2005، الوقائع الفلسطينية ، العدد 54، المؤرخ بتاريخ 2005/04/23 على أن"1_ للموظف أن يتظلم لرئيس الدائرة الحكومية من أي قرار اداري وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به .

2_ويتم البث في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، فإذا انقضت هذه المدة دون الرد خطياً على المتظلم أعتبر تظلمه مرفوضا.

3– للموظف اللجوء إلى القضاء خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه رفض تظلمه أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) أعلاه

4_تنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بالتظلم من القرارات الإدارية ".

المختصة فلم تحدد أهي جهة إدارية أم محكمة العدل العليا [1] ، وكان الأجدر بالمشرع تحديد الجهة الادارية التي يتقدم بالتظلم أمامها وتحديد أجل التظلم بذلك .

وبذلك يعتبر التظلم في فلسطين مما سبق ذكره إجراء قاطع للميعاد وليس في كل الحالات بل فقط أمام الجهات الإدارية مصدرة القرار، ويبدأ حساب الميعاد من جديد في حالة الرد أو السكوت الضمني ويضاف إلى ذلك أيضاً بامتداد الميعاد لشهرين في حالة :

القوة القاهرة ، ورفع دعوى إلى محكمة غير مختصة، وانتفاء طريق الطعن الموازي [2].

بينما في الجزائر اعتبرت المادة 832 من قانون 08_09 أن انقطاع مواعيد الطعن في القرار الإداري يكون نتيجة أحد العوامل التالية:

1_ الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2_ طلب المساعدة القضائية .

3_ وفاة المدعي أو تغير أهليته.

4_القوة القاهرة أو الحدث الفجائي.[3]

الفرع الثاني :حالات رفع دعوى الالغاء .

يقصد بهذه الحالات مجموعة الوسائل التي يرتكز عليها المدعي لإبراز عدم مشروعية القرار الاداري محل الدعوى الادارية وتبرير طلباته بالإلغاء ،حيث يمكن تقسيمها لمجموعتين: المجموعة الأولى عدم مشروعية خارجية ،والمجموعة الثانية عدم مشروعية داخلية .

[1]– د /عبد الناصر أبو سمهدانة، مرجع سابق، ص 133.

[2]– أ /أسامة نسيم راتب زيدان، الخصومة في دعوى الإلغاء، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2014، ص ص32 ـ 38.

[3]– المادة 832 من القانون رقم 08/09 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا – عدم مشروعية خارجية

1 – عيب عدم الاختصاص .

ان عدم الاختصاص هو عدم أهلية الجهة الادارية المعنية بالقيام بعمل معين لأنه لا يدخل في صلاحياتها [1]،ويكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء ،فإذا ما اضفنا إلى ذلك أن قواعد الاختصاص هي دائماً قواعد آمرة، وأن عيب الاختصاص هو العيب الوحيد من عيوب القرار الإداري الذي يتعلق بالنظام العام[2]، ويتخذ هذا العيب أربعة صور :

أ– عدم الاختصاص المكاني(الإقليمي).

هي حالة نادرة الوقوع، ويقصد به ممارسة جهة إدارية معينة (الموظف) اختصاصها خارج نطاق اقليمها المحدد قانونا، كأن يصدر رئيس البلدية قرار يمتد اثرهُ إلى بلدية أو بلديات أخرى، وعلى هذا الأساس يكون مشوب بعيب عدم الاختصاص الاقليمي القرار الاداري الصادر عن سلطة إدارية إقليمية متعلقة بمسائل تخص إقليما غير إقليمها[3] ، وقد قررت محكمة العدل العليا الفلسطينية إلغاء قرار إداري صادر من مدعي عام عسكري كونه غير مختص مكانيا بإصداره[4].

ب_عدم الاختصاص الزمني .

يتحقق هذا العيب متى اصدر الموظف أو الجهة الإدارية قرارا في غير الفترة الزمنية التي يحددها القانون لكي يكون له صفة في ممارسة اختصاصاته الوظيفية، ومن أهم حالات عدم الاختصاص الزمني، مباشرة الموظف اختصاص وظيفته قبل الأجل الذي يجوز له في

---

[1]– د / عطاالله بوحميدة ، مرجع سابق ، ص 249.

[2]– د /ابراهيم عبد العزيز شيحا ،القضاء الإداري ، منشأة المعارف،الإسكندرية ،مصر ،2006،ص،1480.

[3]– د / سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015 ، ص124.

[4]– د /عبد الناصر أبو سمهدانة ، مرجع سابق، ص204.

ذلك كما في حالة التعيينات في الوظيفة قبل شغورها[1]، وكذلك صدور القرار عن موظف زالت عنه صفته الوظيفية سواء نقل أو تقاعد [2].

ج_ عدم الاختصاص الموضوعي

يقع عدم الاختصاص من حيث الموضوع عند صدور القرار الاداري ممن لا يملك سلطة اصداره في مسألة معينة تدخل في اختصاص هيئة أو عضو آخر ،وعلى هذا الأساس فإن هذا النوع من عدم الاختصاص يمثل اعتداء من هيئة إدارية على اختصاص هيئة أخرى أو من عضو على اختصاص عضو آخر ،وقد يقع هذا الاعتداء من سلطة إدارية على اختصاص سلطة أخرى مساوية لها ،أو من سلطة إدارية أدنى على اختصاص سلطة إدارية أعلى منها ،أو من سلطة إدارية رئاسية على اختصاص سلطة إدارية أدنى وكذلك اعتداء سلطة مركزية على اختصاص مقرر لسلطة لا مركزية ،وأخيرا صدور القرار بناءً على تفويض أو حلول مخالف للقانون.[3]

وقد ذهبت محكمة العدل العليا الفلسطينية بالتأكيد على عدم اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لا مركزية والعكس ايضا ،وهذا كله يؤكد اتجاه المحكمة على مبدأ التخصص في العمل الإداري، وأننا نعتقد سبب ذلك في فلسطين كثرة الهيئات والمؤسسات وعدم الدراية الإدارية الكافية.[4]

د_عدم الاختصاص الشخصي(اغتصاب السلطة) .

اغتصاب السلطة أخطر عيب من بين عيوب عدم الاختصاص، وتتحقق حالة اغتصاب السلطة أو الوظيفة في حالة إصدار قرار من شخص لا ينتمي للسلم الإداري أو من سلطة ادارية تخالف المبادئ القانونية العامة للاختصاص، مثلا تدخل سلطة ادارية في

[1]– د / مسكوني صبيح بشير، القضاء الاداري في الجمهورية العربية الليبية"دراسة مقارنة"،منشورات جامعة بنغازي، بيروت لبنان،1974، ص203.

[2]– د / فهمي مصطفى أبو زيد، القضاء الاداري ومجلس الدولة، الطبعة الثالثة، مصر،1966، ص400.

[3]– د / نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر 2009، ص176.

[4]– د /عبد الناصر أبو سمهدانة ، مرجع سابق، ص 200.

مجال اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو تدخل السلطة التنفيذية في اختصاص هيئة تداولية، واعتبر الفقه والقضاء الإداريين اغتصاب السلطة بعيب عدم الاختصاص الجسيم .[1] ومن أهم صوره:

- صدور قرار من فرد او شخص عادي لا علاقة له بالوظيفة اطلاقا .
- اعتداء سلطة عمومية على مجال سلطة عمومية اخرى .

وفي هذا الصدد قد تم التطرق لعيب اغتصاب السلطة في التشريع الجزائري، ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/06/10 جاء فيه :"حيث أنه من الثابت من الوقائع أن البلدية تدخلت للفصل في نزاع قائم بين المستأنف عليه والمدخلين في الخصام حول التصرف أو لمن ترجع حيازة قطعة ترابية، حيث أن مثل هذه النزاعات تعد من اختصاص الجهة القضائية ،وحيث أن البلدية غير مخولة قانوناً للفصل في مسألة الحيازة،وحيث أن بالرجوع إلى القرار المعاد .فإن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن تدخل رئيس البلدية في نزاع قائم بين مواطنين حول مسألة الملكية أو حق الارتفاق يعد تجاوزاً للسلطة"[2]، وقد أكدت محكمة العدل العليا أن القرار الصادر من محافظ طولكرم يشكل اعتداءا على السلطة القضائية، وذلك ان المحاكم الحقوقية هي صاحبة الولاية والصلاحية بتحديد الحقوق وليس المحافظ،وهذا القرار يعتبر من قبيل اغتصاب السلطة وفي هذه الحالة يعد منعدما لا يرتب حقوقا أو التزامات لأنه في حكم العدم.[3]

وبالتالي نجد أن المشرعين قد تطرقا لعيب اغتصاب السلطة والتشابه في طريقة تناوله رغم اختلاف الجهات المختصة بالنظر في هذا العيب.

2- عيب الشكل والإجراءات

نعني بدايةً بركن الشكل والاجراءات القالب الذي يوضع فيه القرار الإداري للإفصاح عن إرادة الإدارة والإجراءات التي تتبعها في إصداره ، وعليه فإن صدور القرار الإداري دون

---

[1]- د / رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص137.

[2]- قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الرابعة، (قضية بلدية قلال ضد السيد (ح.س) ،الصادر بتاريخ 2002/06/10 مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص209 .

[3]- د /عبد الناصر ابو سمهدانة، مرجع سابق، ص190.

التزام الإدارة بالشكليات التي ينص عليها القانون أو دون اتباع الإجراءات المقررة قانونا يصيب القرار بعيب الشكل ويجعله قابلا للإلغاء لعدم المشروعية [1].

ونظرا لتنوع هذه الاشكال والاجراءات تم تصنيفها لمجموعتين تتكون مجموعة من الأشكال والإجراءات الجوهرية ،ومجموعة أخرى من أشكال وإجراءات غير جوهرية[2]؛ والإدارة لايمكنها بأي حال من الأحوال التمتع بسلطة تقديرية بخصوص الشكل والإجراءات (الجوهرية).[3]

ورتب مجلس الدولة الجزائري على خرق الشكليات والاجراءات الجوهرية بطلان للقرار المطعون فيه[4] ،وقد أكدت محكمة العدل العليا أن الاشكال والإجراءات غير الجوهرية لا تؤثر في مضمون القرار[5]، وأكدت في حكم أنه" يجب أن يصدر القرار الإداري وفقا للإجراءات التي حددها المشرع وفي الشكل المرسوم لهُ إذ ان قواعد الشكل والإجراءات قد وضعت لحماية المصلحة العامة ومصلحة الافراد على السواء ومخالفتها تستدعي بطلان الاجراء المتخذ "[6].

ويظهر من خلال هذا العيب ان المشرعين قد تطرقا لهُ ورتب على عدم الالتزام به حدوث تخلف لهذا الأخير ويصبح عيب جزاءهُ البطلان .

ثانيا – عدم المشروعية الخارجية .

1_ عيب السبب .

[1]– د / نواف كنعان، مرجع سابق، ص274.

[2]– د / سعيد بوعلي، مرجع سابق ،ص ص 126 ، 129 .

[3]– د / ربيعة يوسف بوقرط ، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة "دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن،2017،ص 41.

[4]– د /محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص 343.

[5]– د /عبد الناصر أبو سمهدانة، مرجع سابق، ص226.

[6]– دعوى رقم2012/145،محكمة العدل العليا ،بتاريخ 2013/9/30، عن كتاب مجموعة اجتهادات محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله لسنة 2013، الجزء الثاني ، إصدار المكتب الفني ،2015، ص135.

يشترط لمشروعية القرار الإداري ،فضلا عن اختصاص مُصدر القرار بإصداره ،وضرورة مراعاة الشروط الشكلية وغير ذلك،أن يقوم على سبب موجود فعلا وصحيح[1] ؛وقد عرف السبب بأنه مجموعة من العناصر القانونية والواقعية الموضوعية التي تحدث أولاً ومسبقاً، وتوحي لرجل الإدارة أن بإمكانه قانونا التدخل وإصدار قرار إداري معين [2]،وتكون صور عيب السبب في :

- الخطأ في القانون .
- عدم صحة الوقائع المادية .
- الخطأ في التكييف القانوني للواقعة .[3]

وقد اقر القضاء الاداري الجزائري هذا العنصر وجاء في حيثيات إحدى قراراته:" حيث أن النزاع يتعلق بطلب إلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية وهران بتاريخ 1999/08/08 والذي رفض ترشح المعني لسلك المحاماة. وحيث أن القرار جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائي يجب أن يكون مسببا وهذا وحده يكفي لإلغائه."[4]

وأكدت محكمة العدل العليا أن القرار الإداري الصحيح يجب أن يكون مبنياً على سبب قانوني صحيح ، وعلى سند من القانون يفصح عنهُ مصدره، لاسيما إذا كانت سلطة الإدارة مقيدة بقانون أو نظام [5] ،وتقوم المحكمة بالرقابة على ماديات الوقائع، كما تراقب التطبيق القانوني للوقائع التي بني عليها القرار الإداري، وتفرض المحكمة رقابتها على مدى ملائمة العقوبة التي وقعت على الموظف مع الجرم الإداري المفترض [6] .

---

[1]– د /عبد القادر عدو ،مرجع سابق ،ص166.

[2] – د /عصام عبد الوهاب البرزنجي ، السلطة التقديرية للإدارة"دكتوراه"، كلية الحقوق جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 1971، ص 229.

[3]– د /عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص168،167.

[4]– قرار رقم005951 ، مجلس الدولة، الغرفة الثالثة الصادر بتاريخ 2002/02/11، مجلة مجلس الدولة ،العدد الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر2002، ص 95 .

[5]– د / عبد الناصر أبو سمهدانة، مرجع سابق، ص264 .

[6] – المرجع نفسه،ص 272 .

2-عيب مخالفة القانون .

إن رقابة القضاء الإداري فيما يتعلق بمخالفة النظم واللوائح بأنها تنصب على صلب موضوع القرار وتهدف إلى جعله مطابقا لما صدر من أنظمة ولوائح، فهو العيب الذي يتعلق بمحل القرار الإداري[1]، ويأخذ عدة حالات:

*المخالفة المباشرة للقانون، الخطأ في تطبيق القانون، الخطأ في تفسير القانون .[2]

وأعطت المادة 161 من الدستور الجزائري 2016 للقضاء الإداري الحق في النظر ومراقبة القرارات الإدارية " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " [3]،وقد نصت المادة 34 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 على عيب مخالفة القانون وجاء فيها "....أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ".[4]

وبالنتيجة فإن عيب مخالفة القانون يقتصر في الجزائر في حدود النصوص التشريعية والأوامر ،بينما جاء النص عليه في فلسطين بقانون تشكيل المحاكم النظامية وتوسع فيه طبقا لاجتهادات محكمة العدل العليا ولم يتطرق إليه في القانون الاساسي الفلسطيني .

3-عيب الانحراف بالسلطة :

تم تعريفه بأنه انحراف الادارة صاحبة السلطة عن أهداف القانون بدافع لا يمت للمصلحة العامة بصلة أو للمصالح المخصصة قانونا ،سواء حسنت نية الادارة في هذا أم اساءت ،تعمدت الانحراف فيه ام انحراف خطا،لا فرق في ذلك بين ان يكون الدافع غرضا شخصيا أو مصلحة ذاتيه مصلحة للغير أو دافعا سياسيا أو غيرهُ[5].

---

[1]– د / خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري ديوان المظالم في السعودية "دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض، السعودية،2009 ، ص327.

[2]– د / خالد خليل الظاهر، مرجع سابق، ص ص 228_238.

[3]– المادة 161 من الدستور الجزائري 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ07 مارس 2016 .

[4]–المادة 34 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني.

[5]– د /عدنان عمرو، القضاء الإداري في فلسطين ، ص375 .

ومن المسلم به أنه لا مجال للسلطة التقديرية في تحديد ركن الغاية، فعلى الإدارة أن تتوخى دائما المصلحة العامة في تصرفها أو الغرض الذي حدده القانون، وذلك سواء في مجال السلطة المقيدة أو التقديرية .[1]ويتخذ عيب الانحراف بالسلطة عدة صور :

أ- مجانبة المصلحة العامة:

وذلك من خلال استهداف اغراض شخصية أو محاباة للغير،أو بغرض الانتقام أو لتحقيق غرض سياسي او حزبي [2].

ولقد عبر مجلس الدولة الجزائري عن عيب انحراف السلطة بعبارة "**تحويل السلطة لأغراض شخصية**" [3]، و أخذ المجلس الأعلى الجزائري أيضا على وجه المخالفة في حكم صادر في 30 أكتوبر 1970، وجاء فيه بما يتعلق بالانحراف بالسلطة لأغراض شخصية بقوله"إن الطاعن يدعي بأن تسريحه يستند على دافع سياسي وليس بسبب مهني حسب الإدارة، وبعد دراسة الملف ،يرى القاضي بأنه لا وجود للانحراف بالسلطة ويرفض الإدعاء"،وبالتالي وبمفهوم المخالفة لو أن الموظف كان قد سُرح بدافع سياسي كان القاضي قد الغى التسريح[4].

وقد أكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية على هذا العنصر المتمثل بالابتعاد عن المصلحة العامة ، حيث قضت في قرار لها:"**ولا يرد على قول ممثل الجهة المستدعي ضدها أن إجراء نقل المستدعي من وظيفة مدير إلى وظيفة معلم كان يستهدف تحقيق مصلحة عامة قائمة على الحرص الشديد والدائم على المصلحة التربوية والمسيرة المهنية ،ذلك أن القول الذي بقى إدعاءاً مجرداً لا يستند على أساس من الواقع أو القانون .....ويكون القرار مشوبا بإساءة استعمال السلطة وواجب الإلغاء** "[5].

---

[1]- د /عبد المنعم عبد العزيز خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، دار منشأة المعارف، السكندرية، مصر، 2004، ص314.

[2]- د / محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص369.

[3]- د /لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الادارية، الطبعةالرابعة، دار هومة، الجزائر،2009 ،ص345.

[4]- د /ربيعة بوقرط، مرجع سابق ، ص182.

[5]- قرار رقم 99/49 ، محكمة العدل العليا الفلسطينية ،بتاريخ 2003/4/3 ، رام الله ،فلسطين، منظومة المقتفي ،الموقع الإلكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu) ،أطلع عليه بتاريخ : 2018/04/01 الساعة 22:00 .

والواضح من الجهات القضائية للبلدين قد اهتموا بالمصلحة العامة واشترطوا على الجهة المصدرة القرار تحقيقها.

ب- مجانبة قاعدة تخصيص الاهداف :

معنى ذلك أن رجل الإدارة إذا ما حقق هدفاً غير الذي حققه القانون كان ذلك انحراف في السلطة ،فإذا حدد القانون مثلا سلطات الشرطة بأنها المحافظة على الأمن والسكينة والصحة العامة ،واستعملت لهذه السلطات لتأمين دخل خزينة مثلا كان القرار الإداري مشوبا بعيب انحراف السلطة، على أن هذه الصورة هي أقل خطورة من الحالة السابقة المتمثلة في مجانبة المصلحة العامة ، ذلك أن رجل الإدارة هُنا ،ما يزال يتصرف في حدود الصالح العام.

ومثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي فقرر أن القرار الصادر من المحافظ بالسماح لطبيب بمزاولة بعض الصيدلة يعتبر معيباً بعيب انحراف السلطة، حتى ولو كان الهدف منهُ إغراء هذا الطبيب للعمل في منطقة معينة على الرغم من أنهُ استهدف تحقيق الصالح العام بل منح هذه السلطات في منح تراخيص بمزاولة صيدلة في المناطق التي لا توجد بها صيدليات .[1]

وقد أكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية بضرورة أن يلتزم رجل الإدارة بالهدف الذي حدده القانون ،حيث قررت أن الإدارة عندما تتصرف في العمل بمقتضى ما لها من سلطة تقديرية لا تتمتع بسلطة تحكيمية ،بل سلطة تحددها حدود المشروعية المختلفة ،بمعنى أنه يجب على الإدارة أن تسعى إلى تحقيق الهدف الذي يريده القانون ، فإذا خالف مصدر القرار هدف القانون كان القرار معيبا من ناحية الغاية التي هدف إليها المشرع والقاعدة الفقهية:"إن كل نص في القانون يعمل بعلته "؛[2] ويتضح من خلال الحكم السابق أن محكمة العدل العليا الفلسطينية قد أخذت بقاعدة تخصيص الأهداف ، وبينما وبعد النظر إلى اجتهادات مجلس الدولة اتضح انه لم يتطرق لهذه الصورة في القضايا المعروضة أمامه .

---

[1]- د /ربيعة بوقرط ، مرجع سابق ،ص183.

[2]- قرار رقم 2007/64 ، محكمة العدل العليا الفلسطينية ، بتاريخ 19/ 11/ 2008 ، رام الله ، فلسطين ، منظومة المقتفي ،الموقع الإلكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu) ،أطلع عليه بتاريخ : 2018/04/03 .

ج_ الانحراف بالإجراءات :

يقصد بالانحراف بالإجراءات أن تلجأ الإدارة إلى استعمال بعض الإجراءات مكان إجراءات أُخرى كان عليها سلوكها ، وذلك للوصول إلى الغرض الذي تريد تحقيقهُ ، ومثال ذلك أن تلجأ الإدارة إلى إجراءات الاستيلاء المؤقت بدلاً من إجراءات نزع الملكية الواجب اتباعها ، وذلك كي تستولي نهائيا على القرار للمنفعة العامة .

وفي ذلك قضت المحكمة العليا بغرفتها الإدارية قبل اعتماد النظام المزدوج للتقاضي حيث جاء في حكمها " من المستقر عليه قانونا أن الادارة التي تستغل الاملاك المقرر نزعها من أجل المنفعة لغير ما نزعت أجلها هذه الأملاك يعد انحرافاً في الإجراءات القانونية" ، وقد أقرت من خلال هذا الحكم انحراف الإدارة بالإجراءات ، إذ تتعلق هذه القضية بقرار لنزع الملكية للمنفعة العامة صادر عن والي ولاية تيزي وزوز .[1]

وقد قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية بأنه " لا يجوز توقيع عقوبة الوقف عن العمل أو الخصم من الراتب إلا اذا ثبت ارتكاب الموظف مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول فيها في الخدمة المدنية ، أو في تطبيقها بعد إحالته إلى لجنة للتحقيق معه وسماع أقواله وصدور قرار مسبب بتوقيع العقوبة ، فإن القرارين المطعون فيهما يكون مخالفين للقانون ".[2]

وبهذا قد أكد المشرعين من خلال استقراء الحكمين الذين تم ذكرهما على وجوب اتباع الإدارة للإجراءات التي حددها القانون لتحقيق ما تسعى اليه .

الفرع الثالث :إجراءات رفع دعوى الإلغاء .

أولا – تقديم العريضة :

[1] – د /ربيعة بوقرط ، مرجع سابق ،ص 184،185 .

[2]– قرار رقم 2000/36، محكمة العدل العليا الفلسطينية، بتاريخ 27/ 12 /2006، رام الله ، فلسطين ، منظومة المقتفي ،الموقع الإلكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu) ،أطلع عليه بتاريخ : 2018/04/13 .

من الناحية الشكلية لقبول دعوى الالغاء في الجزائر أمام المحاكم الادارية أو مجلس الدولة أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبه تتضمن ملخصا بالموضوع وموقعة من طرف الطاعن وتكون فيها جملة من الشروط المنصوص عليها في الماده 15 من القانون رقم 08_09 [1]،أما في فلسطين فتبدأ بلائحة الاستدعاء وتبيين موضوع الدعوى والذي يتعلق بإلغاء قرار اداري مطعون فيه أو تقرير انعدامه [2] .

ثانيا– رفع الدعوى وقيدها بسجل خاص .

في الجزائر تودع العريضة لدى امانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ومن ثم تقيد في سجل خاص يحتوي على التاريخ ورقم التسجيل وعلى المستندات المرفقة بها ،ويسرى هذا العمل بنفس الآلية أمام مجلس الدولة اذا صدر قرار عن سلطة مركزية محلية [3]،وتبدأ الإجراءات امام محكمة العدل العليا بتقديم استدعاء الى قلم المحكمة ومرفقا بالأوراق المؤيده له ،ويجوز لأي من الخصوم ان يودع الى صندوق المحكمة مبلغا من المال على ذمة الدعوى تسديدا للادعاء أو لأي سبب من اسبابه .[4]

ثالثا – تبليغ العريضة .

يتم تبليغ العريضة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بالجزائر عن طريق محضر قضائي ويقوم بتسليم الخصوم التكليف بالحضور[5] أما فيما يتعلق بمحكمة العدل العليا الفلسطينية فلم يحدد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية كيفية سير التبليغ .

رابعا – تبادل المذكرات .

في الجهات القضائية الادارية بالجزائر يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد إلى الخصوم تحت إشراف القاضي المقرر، ويتولى هذا الأخير بناءاً على ظروف القضية تحديد الأجل

[1]– المواد : 8 ،15 من القانون رقم 09/08 ،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]– د /عدنان عمرو ،قضاء الإلغاء، مرجع سابق ، ص 53،54 .

[3]–المواد : 821،823،824 من القانون رقم 08/09 ،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4]– المواد : 279،283 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية .

[5]–المواد: 838،18،19 من القانون رقم 08/09 ،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد [1]،ونفس الشيء أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية رغم اختلاف المصطلحات حيث تقوم بتعيين ميعاد لسماع الاستدعاء بحضور فريق واحد للنظر في إصدار قرار مؤقت وإصدار مذكرة للمستدعى ضده لبيان الأسباب الموجبة للقرار المطعون فيه أو المانعة من إصدار القرار موضوع الطلب ،ويبلغ القرار المؤقت إلى المستدعى ضده وإلى كل شخص ترى المحكمة تبليغه [2].

خامسا – المرحلة النهائية

نصت المادة 844 من الإجراءات المدنية والإدارية "يعين رئيس المحكمة الادارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى ،بمجرد قيد العريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط،ومن ثمة يعين رئيس التشكيلة القاضي المقرر الذي يحدد بناءا على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع "[3]

بالمقابل لم ينص قانون أصول المحاكمات الفلسطيني على توزيع المهام بين الذين سيفصلون بالقضية، إلا أن المادة 290 منه قد نصت "يجوز للمحكمة أن تكلف أياً من الطرفين تقديم لائحة إضافية أو بينة توضح أو تفصل أياً من وقائع الاستدعاء أو أسبابه "[4]

وفي النهاية رغم النص الواضح للمشرع الجزائري على كيفية سير إجراءات الإلغاء بعدة مواد صريحه بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،إلا أن المشرع الفلسطيني لم ينص على بعض الإجراءات في ما يخص دعوى الإلغاء واقتصر الباب الأخير من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية بالمواد من283 إلى 291 فيما يخص الاجراءات المتبعه للفصل في الدعاوى أمام محكمة العدل العليا ويبقى باقي الأبواب التي يطبق منها بما ينسجم مع النزاع المعروض أمامه فيما يخص هذه الدعوى.

---

[1]– د /عبد القادر عدو ،مرجع سابق،ص 186.والمواد : 844 ،838 من القانون رقم 09/08 ،المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

[2]–المادة 286 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية .

[3]–المادة 833 من القانون رقم 09/08 ،المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[4]–المادة 290 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية .

الفرع الرابع:آثار دعوى الإلغاء.

أولا – آثار رفع دعوى الإلغاء:

تجسيدا للطابع التنفيذي للقرار الإداري فإن هذا الأخير يحتفظ بقوته في النفاذ بالرغم من رفع الدعوى ، إذ ليس له من حيث المبدأ أثرا موقفا وقد جسد المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 833 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]

وقد يؤدي استمرارية تنفيذ القرار الإداري من الإدارة إلى نتائج لا يمكن إصلاحها، وتدخل المشرع الجزائري لتدارك الأمر بموجب المواد من 833 إلى 837 والمواد من911 إلى 912 و923 إلى 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وجسدت المادة 2/833 الاستثناء بأن نصت على :" غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري "[2]

ووفقا للنظام القضائي الفلسطيني، وفي ظل غياب نص قانوني فقد منحت محكمة العدل العليا الفلسطينية نفسها الاختصاص بإصدار القرارات المؤقتة المستعجلة بخصوص وقف تنفيذ القرارات الإدارية [3] ، وهذا خلافا لما هو معمول به بالجزائر التي تعد المحاكم الإدارية جزءا من هيئات القضاء الإداري وهي صاحبة الاختصاص في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها في ظل النظام القضائي المزدوج الجديد [4] ،ويمكن لمجلس الدولة وفي أي وقت أن يرفع حالة وقف تنفيذ بناءاً على طلب من يهمه الأمر [5].

---

[1]– د / بوحميده عطاالله ،مرجع سابق ،ص344.

[2]– بوحميده عطاالله ، مرجع سابق ، ص 345 .

[3]– أ /أنور شعبان ،وقف تنفيذ القرارات الإدارية (ماجستير)،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس ،فلسطين،2013،ص 12 .

[4]– أ / معمر بوجاري ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2011،ص10

[5]–المادة 914 من القانون رقم 09/08 ،المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية .

ثانيا – حجية الحكم في آلية الإلغاء .

إذا رفض القاضي الدعوى موضوعا فإن آثار الرفض تقتصر على الطرفين وتعتبر حجية نسبية ،ولا يمكن لنفس المدعي أن ينازع القرار من جديد ،وإذا قبل القاضي الدعوى شكلا وموضوع أُلغي القرار الإداري إلغاءاً كُليا أو جزئيا وبأثر رجعي، أي محو آثاره الماضية والمستقبلية وكأنه لم يكن ،وهذا ما يتعلق بالحجية في الجزائر[1]، أما المشرع الفلسطيني فلم ينص على الحجية التي تحوزها الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء سواء أكانت صادرة بإلغاء القرار المطعون فيه ، أو برفض الدعوى ،أو تعديل القرار المطعون فيه إلا أن القضاء الفلسطيني استقر على أن الاحكام بالإلغاء تحوز حجية مطلقة [2] .

ثالثا – تنفيذ حكم الإلغاء.

ويأخذ صورتين أساسيتين تتمثل الأولى: في الامتثال لحكم القاضي ، والصورة الثانية عدم التنفيذ من الإدارة ،ويأخذ صور معالجته من خلال سلطة توجيه أوامر بالتنفيذ للإدارة وسلطة الأمر بالغرامة التهديدية ، وقد مر التشريع والقضاء الإداري الجزائري بعدة مراحل فيما يخص هذه السلطات ،حيث سار على عدم إختصاص القاضي الإداري بهذه السلطات وهو ما يعرف بمبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة إلا في حالات إستثنائية تتعلق بالغلق الإداري والإعتداء المادي والإستيلاء الغير شرعي، ثم بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية تخلى التشريع الجزائري عن الحظر وإعترف بإختصاص بسلطة توجيه الأوامر والغرامة التهديدية، وهذا على خلاف المشرع والقضاء الإداري الفلسطيني الذي لم يأخذ بها وتعتبر خارج إختصاصه ، ويتم مواجهة الإدارة الممتنعه عن ذلك من خلال المسؤولية القانونية والتي تتفرع إلى المسؤولية الجزائية والتأديبية والإدارية وهو ما أخذ به المشرعين وذلك من خلال الرقابة الإدارية ورقابة السلطة التشريعية التي منحها الدستور

[1]– د / بوحميدة عطاالله ،مرجع سابق، ص 348،349

[2]– أ/أحمد بعلوشة ،دعوى إلغاء القرار الإداري(ماجستير) ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الأزهر، غزة ،2010 ، ص263 .

الجزائري والقانون الأساسي الفلسطيني والرقابة الشعبية التي لها دور كبير في التأثير على سلطات الدولة .

المبحث الثاني: الآليات الغير مرتبطة بأجل

تعد دعوى التفسير وفحص المشروعية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة، وسميت بآليات الغير مرتبطة بأجل لأنها لا تتقيد بأجل معين فيمكن رفعها في أي وقت، ورغم اعتماد المشرع الجزائري عليها واعتبارها من دعاوى المشروعية، إلاَّ أنَّ المشرع الفلسطيني لم ينتهجها منذ نشوء محكمة العدل العليا، ونتناول في المطلب الأول : دعوى التفسير من حيث تعريفها وشروطها التي تتبع فيها الجوانب العملية له ، وفي المطلب الثاني: دعوى فحص المشروعية من حيث تعريفها وشروطها والجوانب العملية لها والآثار الناجمة عنهما.

المطلب الأول: دعوى التفسير

إنَّ المشرع الفلسطيني لم ينتهج دعوى التفسير، على عكس مما عمل المشرع الجزائري في تناول وانتهاج آلية التفسير كآلية الرقابة القضائية على نشاطات الإدارة، ونتناول في الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير وشروطها،وفي الفرع الثاني : الجوانب العملية لدعوى التفسير وآثارها.

الفرع الأول: مفهوم دعوى التفسير

أولا- تعريف دعوى التفسير

إنَّ قضاء التفسير لا يكون للقاضي فيه إلا مجرد تفسير النصوص المطروحة أمامه وتوضيح وتحديد مضمونها لإزالة ما بها من غموض خاصة بالنسبة للنصوص التي يثار الخلاف حولها، ولا يكون للقاضي الحق في إصدار حكم بالتعويض أو بالإلغاء أو بتعديل القرار أو تصويبهُ،معنى هذا أنَّ قضاء التفسير لا يكون إلاَّ مرحلة سابقة على الفصل في

الدعوى التي تخضع لهذه النصوص، ويكون لهيئة أخرى أو قاضي النزاع هو المختص بحل النزاع الذي طلب التفسير بشأنه.[1]

وقد تم تعريفها على أنها "**تلك الدعوى القضائية الإدارية التي يتم تحريكها من ذوي المصلحة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة والتي يطلب منها تفسير تصرف قانوني إداري غامض وغير واضح من أجل تحديد المراكز القانونية، وتوضح الحقوق والالتزامات الفردية**".[2]

لقد تم النص على دعوى التفسير بالجزائر في أول قانون للإجراءات المدنية في المادة 274 قبل اعتمادها للنظام القضائي المزدوج، وذكرها والنص عليها في الوقت الحالي في القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، إلاَّ أنَّ المشرع الفلسطيني لم ينص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رغم النص في المادة 33 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لعام 2001 بقوله " **تختص محكمة العدل العليا بالفصل في سائر المنازعات الإدارية**" غير أنَّ الغموض بقي يقتفي هذا النص ولم يأخذ بدعوى التفسير كآلية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

إنَّ محكمة العدل العليا الفلسطينية لا يجوز لها تفسير القرارات الإدارية لأنَّ ولاية تفسيرها معقودة للمحكمة أو الجهة التي أصدرتها[3]، ولمحكمة العدل العليا أثناء نظرها دعوى الإلغاء وإذا كان هناك قرار بحاجة إلى تفسير أن تلتزم بالتفسير الذي وضع لهذا القرار من قبل الجهة المصدرة له فلا اختصاص لها إزاء انعقاد الصلاحية لجهة إدارية أخرى".[4]

---

[1]- د /علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 136.

[2]- د /عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص: 92.

[3]- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 59 لسنة 1964 جلسة 1965/07/17، مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا، إعداد وتجميع وليد الحايك ، الجزء الرابع عشر، غزة، فلسطين، 1996، ، ص: 32.

[4]- قرار محكمة العدل العليا رقم 03 لسنة 1958 والصادر بجلسة 1958/08/11 مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا، عداد وتجميع وليد الحايك، الجزء العاشر، غزة، فلسطين ، 1996، ص: 17.

ثانيا- شروط قبول دعوى التفسير

بما أنَّ المشرع الفلسطيني لم يأخذ بدعوى التفسير سوف نتطرق إليها في الجزائر التي تمتاز بطابع قضائي وقانوني:

1- محل الطعن والاختصاص: القاعدة العامة أنَّ دعوى التفسير التي ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمامهُ طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ترفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية الغير مركزية الواردة في المادة 801 من نفس هذا القانون الأخير[1]

كما ترفع دعوى التفسير أمام مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية طبقا لنص المادة 901، وآلية التفسير تكون ضد القرارات الإدارية والعقود الإدارية والمقررات القضائية الإدارية".[2]

وفي كل الأحوال، فإنَّ القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحاكم قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة شأنها شان القرارات الفاصلة في دعوى الإلغاء".[3]

2- **الغموض والإبهام:** يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما إذ أنَّ القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير.

3- وجود نزاع جدي قائم وحال: لابد من وجود نزاع جدي فعليا بين الأطراف لقبول دعوى التفسير ولم يتمكنوا من تسوية ودية ، نظرا لغموض القرار".[4]

---

[1]- د / عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري،مرجع سابق ، ص: 17.

[2]- د /رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص 173.

[3]- د / محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص80.

[4]- د / باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص64.

4- الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى كما في دعوى الإلغاء طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يجب توافر الصفة والمصلحة والأهلية".

5- الميعاد: خلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري [التي يستلزم رفعها خلال مدة معينة تحت طائلة السقوط]، فإنَّ رفع دعوى التفسير لم يشترط بتنفيذه بمدة معينة، استنادا إلى الاجتهاد القضائي والفقه المقارن، ويعود هذا الإعفاء إلى طبيعة ونوعية هذه الدعوى التي تهدف إلى طلب توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع بين مباشرة "حق طرف ثاني".[1]

الفرع الثاني: الجوانب العملية لدعوى التفسير وآثارها

بداية سوف نحدد آليات تحريك دعوى التفسير ومن تم التطرق لسلطات القاضي الإداري في هذه الدعوى وأخير تحديد الآثار الناجمة عنها.

أولا- آليات تحريك دعوى التفسير : تتحرك وترفع دعوى التفسير بطريقتين:

1- الطريقة المباشرة: يمكن لمن له الصفة والمصلحة كما هو في الدعاوى القضائية الأخرى (العادية الإدارية) أن ترفع دعوى التفسير للقرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية مباشرة".[2]

2- الطريقة غير المباشرة: وهي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي بالنسبة للدعوى الأصلية (المدنية التجارية) المطروحة أمامها، بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية للقضاء الإداري وفي حينها يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير.[3]

---

[1]- د /رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية ، ص 173،191.

[2]- د /عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ص: 294.

[3]- د /عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص: 152.

ثانيا- السلطة المخولة لقاضي التفسير

تنحصر وتتقيد سلطة القاضي الإداري بدعوى التفسير الإدارية المباشرة نفي سلطة البحث والكشف عن المعنى الصحيح والحقيقي للتصرف الإداري أو الحكم القضائي المطعون فيه الغموض والإبهام[1] ، أمَّا من حيث سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير بعد الإحالة فيمكن أن يرفضها:

- **الحالة الأولى:** وتتمثل في عدم تقديم دعوى تفسير في الآجال المحددة في مقرر الإحالة القضائي.

- **الحالة الثانية:** ونجدها في حالة سحب أو إلغاء القرار الإداري محل دعوى التفسير أو إحالة إلغاء مقرر الإحالة ، وبالنتيجة لا يمكن لقاضي التفسير في دعوى التفسير أن تتوسع سلطاته في هذه الدعوى إلى سلطة إعلان إلغاء التصرف الإداري أو إعلان مشروعيته في عدمها أو الحكم بالتعويض.[2]

ثالثا- الآثار الناجمة عن دعوى التفسير

إنَّ طبيعة القانون الإداري وخصائصه المتمثلة في قانون شديد الإبهام والغموض وقانون ناقض في قواعده وأحكامه ومليء بالتغيرات في صياغته ، تجعل هذا الأخير يؤثر في عملية التفسير.

وتتم عملية التفسير بموجب عمل قضائي (قرار من الغرفة الإدارية) حائز لقوة الحكم المقتضى به، يبلغ إلى رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر وإلى الجهة القضائية في حالة الإحالة، لتستأنف وتواصل عملية النظر والفصل في القضية الأصلية مع الالتزام بالخضوع لمنطوق قرار الغرفة الإدارية بشأن تفسير القرار محل الإحالة.[3]

[1]- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 166.

[2]- د /سعيد بوعلي،المرجع السابق، ص 142،198 .

[3]- د /عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 152.

المطلب الثاني: دعوى فحص المشروعية

تحتل دعوى فحص المشروعية أهمية بالغة من خلال ما تقوم به من حل للنزاعات ذات الطابع الإداري والمحافظة على الصالح العام، إذ تعتبر آلية الرقابة على نشاطات الإدارة وأعمالها المختلفة، وسنتناول في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فروع، الفرع الأول منه تعريف دعوى فحص المشروعية وشروطها وفي الفرع الثاني: منه الجوانب العملية لهذه الدعوى والآثار الناجمة عنها.

الفرع الأول: مفهوم دعوى فحص المشروعية

أولا- تعريف دعوى فحص المشروعية:

وهي الدعوى التي يطلب من خلالها رافعها من القاضي الإداري تقييم وتقدير مشروعية العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية، ففي هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي الإداري فحص دعوى مشروعية القرار، أي هل القرار مطابق متفق مع القانون أم لا؟، فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعية ولا يتعدى في هذه الحالة إلى إلغاءه أو تعديله.[1]

وتهدف دعوى تقدير المشروعية بالجزائر إلى نتيجة واحدة وهي الحصول على تصريح من القاضي الإداري وليس الفصل في النزاع الإداري كما في دعوى الإلغاء.[2] إذ أنها تكون بدعوى منفردة وبإجراءات تختلف عن دعوى الإلغاء، رغم أنَّ المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى استعمال مثل هذا النوع من الدعاوى بقوله: "يشترط لصحة القضايا التي ترفع أمام محكمة العدل العليا أنْ تتضمن لائحة الدعوى المطالبة بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه كون ولاية هذه المحكمة هي ولاية إلغاء أو تعديل فقط.[3]

---

[1]- د /سعيد بوعلي ، مرجع سابق، ص 142.

[2]- د /مرجع نفسه، ص 144.

[3]- مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية لسنة 2013، مرجع سابق، ص: 38، دعوى رقم 625/2010 فصل فيها بتاريخ 2013/02/06.

وجاء المشرع الجزائري بآلية فحص المشروعية وتقديرها على خلاف عدم تناولها من قبل المشرع الفلسطيني ما يستدعي إلمامه في هذا النوع من الدعاوى وضرورة استعمالها، وذلك للحفاظ على المصلحة العامة وحقوق الأفراد من أي تعدي من جهة إدارية أيًّا كانت.

فدعوى تقدير المشروعية هي إذا من الدعاوى القضائية الإدارية لها طبيعة وخصائص ووظائف خاصة بها، كما لها نظام قانوني خاص بها يحدد كيفية ممارستها وتطبيقها. كما أنَّ هذه الدعوى هي دعوى إدارية حديثة جدًا.[1]

ثانيا- شروط دعوى فحص المشروعية:

1- محل الطعن: خلافا لدعوى التفسير يقتصر مجال دعوى تقدير المشروعية على القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية والعقود التي تبرمها.[2] و بالتالي فإنه لا يجوز رفع دعوى تقدير المشروعية ضد القرارات القضائية، حيث يتم تقدير سلامتها عن طريق الطعن الإداري.[3]

2- **الطعن:** يشترط في الطاعن في دعوى تقدير مدى الشرعية ما يشترط عموما في دعوى.. ومنها دعوى الإلغاء، طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري اشتراط الصفة والمصلحة والأهلية.[4]

3- الميعاد: كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير، فإنَّ النصوص المتعلقة بدعوى تقدير الشرعية القرارات لا يتغير رفعها بميعاد معين.[5]

---

[1]- د /عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 07.

[2]- د / رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص 183.

[3]- د /سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 142.

[4]- د /محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 84.

[5]- د / محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 195.

الفرع الثاني: الجوانب العملية لدعوى فحص المشروعية وآثارها

أولا- التحريك: تتحرك دعوى تقدير فحص المشروعية للقرارات الإدارية المطعون فيها أمام القضاء الإداري بالطريقتين نفسيهما المتعلقتين بدعوى التفسير: الدعوى المباشرة والإحالة القضائية.[1]

وبالنسبة للإحالة القضائية، فتأصيل القضاء الإداري في أحكامه الأخيرة والمتواترة عليها، هو عدم اختصاص جبهات القضاء العادي بفحص وتقدير شرعية القرارات الإدارية التنظيمية العامة، والفردية الذاتية على حد سواء، وذلك بين عدم امتلاك جبهات القضاء العادي (المدني) القدرة والكفاءة اللازمة لرقابة مدى شرعية تلك القرارات الإدارية.[2]

وعلى العموم فإنَّ القضاء الإداري المختص ينظر في مدى شرعية القرار الإداري ويتم إصدار حكما نهائيا حائز لقوة المشرع المقتضي فيه يتضمن نتائج الفحص والتقدير لتستأنف بعدها محاكم القضاء العادي عملية النظر والفصل في الدعوى العادية على ضوء الحكم القضائي الإداري.[3]

ثانيا- سلطة القاضي: لا يتمتع القاضي بدعوى تقدير المشروعية باي سلطة في:
إلغاء القرار كما هو الحال في دعوى الإلغاء، ولا في تحديد معنى واضحا للقرار الغامض والمبهم، كما هو الحال في دعوى التفسير.[4]

وإنما تتمثل السلطات المخولة للقاضي في دعوى فحص المشروعية بصدد هذه الآلية في الفصل بمدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، أي ما مدى صحة أركان القرار الإداري من سبب واختصاص ومحل والشكل والإجراءات والغاية من حيث سلطتها وخلوها من العيوب[5] ويقر بعد بمشروعية القرار أو عدم مشروعيته.

---

[1]- د /محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 84.

[2] -المرجع نفسه ، ص 85 .

[3]- أ / الزين عزري ، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مختبر الاجتهاد القضائي، وأثره على حركة التشريع، الجزائر، 2010، ص: 110-111 .

[4]- د /محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 197.

[5]- د /محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 85.

ثالثا- الأثر الناجم عن دعوى فحص المشروعية

إنَّ الشخص المخول له برفع هذه الدعوى من يمتلك الصفة والمصلحة، يتقدم بها للقاضي المختص للتأكد من مدى مشروعية العمل الذي قامت به الإدارة وبالتالي لا يتعدى القاضي الصلاحيات المخولة له بموجب هذه الدعوى وإنَّما يقتصر عمله على الإقرار بالشرعية من عدمها ويقوم بالتصريح بذلك.[1]

ويكون الحكم أو العمل القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه يلتزم به من قبل القاضي العادي.[2]

[1]- أ / شيراز بلعياش، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة" ،(ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017-2015، ص 36.

[2]- د /محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 197.

الفصل الثانـي:

آليات القضاء الإداري من خلال دعاوى القضاء الكامل.

تعتبر دعوى التعويض من آليات القضاء الكامل وسميت أيضا دعوى التعويض بالقضاء الكامل وذلك لاتساع سلطات القاضي فيها مقارنة بدعاوى المشروعية– التي تطرقنا إليهم مسبقا– وقد ظهرت بدايةً في فرنسا وانتقلت إلى باقي الدول وتهدف هذه الآلية لحماية حقوق وحريات الأفراد من أنشطة وأعمال الإدارة الضارة بالأفراد بذواتهم ،لاسيما المادية منها نتيجة عدم التزام الإدارات بما شُرع لها.

وسنتولى في هذا الفصل التركيز على هذه الآلية وكيفية توكيلها للجهات القضائية الإدارية الجزائرية ومقارنتها بما هو معمول به في القضاء والتشريع الفلسطيني، رغم اختلاف الهيكلة وجعل آلية الفصل فيها للقضاء المدني واعتماده على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وهذا على خلاف ما هو معمول به بالقضاء الإداري الجزائري الذي جعل من اعتماده على قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعض القوانين الخاصة .

وسنسرد بدايةً في المبحث الأول إلى مفهوم آلية التعويض والتطرق لتعريفها ولخصائصها التي تتميز بها، إضافةً إلى الشروط التي تتمتع بها، وفي المبحث الثاني سيتم تناول الجوانب العملية لهذه الآلية، إضافةً إلى تفرقة آلية التعويض عن الإلغاء ما بين البلدين وأيضا حالة الجمع ما بين هاتين الأخيرتين .

المبحث الأول: آلية التعويض.

إن قضاء التعويض هو قضاء شخصي يطالب فيه الفرد الإدارة بحق شخصي، فهي وسيلة خولها المشرع للفرد للجوء إلى القضاء من أجل حماية حقه إذا ما أعتدى عليه وهو ما سيتم توضيحه في المطلب الأول الذي سنتناول فيه مفهوم دعوى التعويض، وفي المطلب الثاني الشروط التي تتميز بها هذه الدعوى، مع بيان الاختلاف ما بين الدولتين في بداية الأمر من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول: مفهوم دعوى التعويض.

تتمحور هذه الدعوى حول مطالبة المدعي بحقوق مترتبة له من جراء عمل ضار قد تعرض له حيث تكون الإدارة خصماً أساسياً ضد المدعي، وبذلك سنوضح في الفرع الأول دعوى التعويض بشكل عام، ونبين نقاط التشابه والاختلاف في كيفية تناولها بين البلدين وفي الفرع الثاني سنبين الخصائص التي تتميز بها هذه الآلية .

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض.

أولا:التعريف الفقهي.

تعرف بأنها الدعوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري، أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغائها [1]، فهي الدعوى التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة القانونية وتهدف لمطالبة السلطات القضائية بالاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وثانياً تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية، وتقدير هذه الأضرار وتقرير التعويض الكامل واللازم والمناسب لإصلاحها والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض [2].

ثانيا: التعريف القانوني

لقد جاء النص عليها في المادة 801[3] بشكل صريح باختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل بعدما كان النص عليها بشكل ضمني في التشريعات السابقة كما مثلا في صياغة المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 المعدل والمتمم بقولها

[1]– د / رشيد خلوفي ، مرجع سابق ،ص185.

[2]– د /عمار عوابدي،نظرية المسؤولية الإدارية(نظرية تأصيلية وتحليلية مقارنة) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر ،2003، ص299.

[3] –المادة 801، من القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

"... **كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا** "[1] كما وضع المشرع الفلسطيني دعوى التعويض تحت مظلة محكمة العدل العليا ولكن قد وضعها للمحاكم العادية، فلقد نص عليها بشكل ضمني بنصه في المادة (33) فقرة (6) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، التي نصت على اختصاص محكمة العدل العليا في سائر المنازعات الإدارية[2] ، إلا أنه ومن الناحية الواقعية يعود الاختصاص النوعي للفصل في دعوى التعويض إلى القضاء العادي(المدني)، حيث تختص المحاكم العادية ممثلة في محكمة البداية الموجودة على مستوى كل محافظة بالفصل في دعوى التعويض وتكون قابله للاستئناف والنقض كما كان في الجزائر سابقا، أما الآن فإنه يعهد الفصل فيها إلى جهات قضائية إدارية ممثلة بالمحكمة الإدارية ورتب المشرع إستئنائين حسب نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]، وجعلت للمحاكم العادية سلطة النظر في حوادث الطرق وعن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعه للدولة بينما جعل اجتهاد محكمة العدل العليا استثناءاً في حالة اللجوء إليها بمناسبة التعويض في حالة ما يتعلق بمنازعات معاشات ومرتبات التقاعد .

ثالثا: التعريف القضائي.

من خلال الاطلاع على اجتهادات مجلس الدولة الجزائري ومحكمة العدل العليا الفلسطينية فقد تم ذكر دعوى التعويض من خلال الإجراءات والمبادئ وبالتالي فلم يتم تعريف دعوى التعويض بشكل صريح وهو ما سنوضحه عبر بعض الأمثلة .

القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 033628 بتاريخ 2007/7/25 حيث جاء فيه "....**مسؤولية مرفق الأمن قائمة ويفتح المجال لذوي حقوق الضحية لمطالبته بتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم ...**"[4]

---

[1]– المادة 7 من القانون رقم 66_154 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،جريدة رسمية ،العدد 47 ، المؤرخ في 09 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[2]– المادة 33 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني .

[3]– المادة 802 من القانون رقم 08_09 ،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4]– قرار رقم 033628 المؤرخ، مجلس الدولة، بتاريخ 2007/07/25، مجلة مجلس الدولة، العدد09، الجزائر، 2009 ،ص 98 .

والملاحظ في منطوق قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية أنه لم تذكر دعوى التعويض في قراراتها، وإنما يمكن استنتاجها من الإجراءات الخاصة بها :" ...**ومن ناحية أخرى بالوقوف على الشق الثاني والمتعلق بصرف علاوات وفروقات درجته نجد أن محكمتنا غير مختصة في هذا الطلب، إذ إن الطلب متعلق بمقدار الراتب الذي يستحقه المستدعي بدل ترقيته وعليه فإن الطعن مردود لعدم الاختصاص**" [1]،وقد فصلت محاكم القضاء المدني الفلسطيني في عدة قضايا تتعلق بالتعويض عن ضرر ناجم عن الإدارة ،ومن ذلك ما أقرته محكمة استئناف رام الله بقولها " ... **على المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثانية شركة التأمين بالتكافل والتضامن بأن الحكم بالتعويض يصدر بالتكافل والتضامن ،لذا فإننا نقرر قبول هذا البند** ..." وتتعلق هذه القضية بحريق ناجم عن جُهد كهربائي [2] .

إلا أنه ومن خلال الإطلاع على اجتهادات محكمة العدل العليا فقد جعلت القضايا التي تتعلق مرتبات ومعاشات المتقاعدين تفصل فيها ،وتجعل المنازعات الأخرى التي تتعلق بالتعويض الإداري من اختصاص القضاء المدني من الناحية الواقعية على خلاف ما أقره المشرع الجزائري .

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض.

لدعوى التعويض الإدارية خصائص متعددة تتميز بها وتقترن فيها التي سوف نوضحها فيما يلي .

أولا: دعوى التعويض دعوى قضائية .

يقصد بذلك أنها ليست تظلم أو طعن إداري، ذلك لأنها ترفع أمام جهات قضائية تابعه للسلطة القضائية، ويتم قبولها أو رفضها أو الفصل فيها من طرف هذه الجهات

[1] – قرار رقم (2009/166) ،محكمة العدل العليا الفلسطينية ،صدر بتاريخ 2010/3/24 قضية محمد خميس ضد بلدية البيره ، منظومة المقتفي (http://muqtafi.birzeit.edu)،أطلع عليه بتاريخ 2018/04/09 الساعة 11:00.

[2] – قرار رقم 2011/58، محكمة الاستئناف، القدس، تاريخ الفصل2011/3/17، منظومة المقتفي (http://muqtafi.birzeit.edu)،أطلع عليه بتاريخ :2018/04/10 الساعة 13:30 .

القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وذلك في إطار الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانوناً، أما الطعون الإدارية فهي توجه وترفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطات التنفيذية [1] .

ثانيا :دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل .

تعتبر وتتميز هذه الخاصة بأنها تعطي للقاضي سلطات واسعة من خلال هذه الدعوى وذلك بالمقارنة مع دعاوى المشروعية، حيث تتعدد سلطات القاضي الإداري من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى، إلى البحث عن الضرر الذي أصابه من نشاط الإدارة الضار وتقدير نسبة هذا الضرر وتقدير التعويض تقديراً كاملاً بما يكفل إصلاح الأضرار ،فسلطة القاضي في دعوى التعويض متعددة وواسعة ولذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاء الكامل أو الشامل[2].

ثالثا:دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق .

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تستهدف دائماً وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها، عكس دعاوى قضاء الشرعية، وهذا بحتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الإدارة الضارة [3] ، وتعطي هذه الدعوى للقاضي السلطات اللازمة لإصلاح الأضرار خلال عملية تطبيق هذه الدعوى الإدارية [4] .

---

[1] – د /عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص299 .

[2]– المرجع نفسه،ص 259 .

[3]– د / عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري،مرجع سابق ص569،570.

[4]– د/ نسرين عماره، المسؤولية الإدارية الخطيئة، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011– 2012،ص127 .

رابعا: دعوى التعويض دعوى ذاتيه شخصيه .

دعوى التعويض تعتبر أساساً من الدعاوى الذاتية الشخصية، لأنها تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي و ذاتي لرافعها، كما أنها تستهدف تحقيق مصلحه شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية، وهذا تعويضاً عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها .[1]

وينجم عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض العديد من الآثار والنتائج أهمها التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة، وبذلك يتطلب من خلال هذا التشدد على هذين العنصرين أن يكون الشخص صاحب حق شخصي مكتسب معلوم ومقرره لهُ الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة، ويقع عليه اعتداء بفعل النشاط الإداري الضار ،فتنعقد وتتحقق له عندئذ المصلحة والصفة في رفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة والحكم بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقه الشخصية المكتسبة . [2]

خامسا: دعوى التعويض تتشابه مع القضاء المدني .

إن دعوى التعويض ترفع ضد جهات إدارية مركزية أو غير مركزية للمطالبة بحق شخصي اعتدى عليه من قبل الجهات الإدارية، فخلاصة هذه الدعوى المطالبة بحق شخصي اعتدي عليه وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء المدني تكمن الدعاوى المرفوعة أمامه بالمطالبة بحق شخصي اعتدي عليه .

وأرى أن لجوء المشرع الجزائري بوضع استثناءات لتقديم بعض دعاوى القضاء الكامل أمام القضاء المدني وجعل المشرع الفلسطيني دعوى التعويض الإدارية أمام القضاء المدني يكمن في هذا التشابه الجوهري ولتخفيف الضغط على الجهات القضائية الإدارية بالنسبة لهذين البلدين .

---

[1]– د / فواز لجلط ، مرجع سابق ، ص133 .

[2]– د /عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص568.

المطلب الثاني: شروط دعوى التعويض.

يحق للمضرور اللجوء إلى المحكمة الإدارية بالجزائر، وإلى محكمة البداية بفلسطين لرفع دعوى التعويض الإدارية ضد أعمال ونشاطات الإدارة التي أضرت بالمدعي، ولكي تقبل هذه الدعوى أمام الجهات القضائية يجب توافر مجموعة من الشروط المقررة لقبولها والتي تنقسم لقسمين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض.

أولا : شرط وجود القرار السابق .

المقصود بالقرار السابق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة، ودعوى التعويض بصفة خاصة، هو قيام الشخص المضرور بفعل النشاط الإداري غير المشروع والضار، باستشارة السلطات الإدارية المختصة بواسطة تقديم الشكوى أو تظلم إداري، ومطالبة هذه السلطات بالتعويض الكامل والعادل المرغوب فيه لتعويض وإصلاح الأضرار التي سببتها الوقائع المادية أو الفنية للأعمال الإدارية الضارة، وذلك بهدف استصدار قرار إداري صريح أو ضمني من السلطات الإدارية صاحبة الفعل الضار له بعد ذلك رفع دعوى التعويض .[1]

وقد استوحى المشرع الجزائري فكرة القرار السابق من النظام القضائي الفرنسي رغم النص في المادة 169 مكرر من الأمر 1966/175 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الجزائري على فكرة القرار السابق[2] إلا أنه بصدور القانون رقم 09/08 في المادة 819 لم ينص بشكل واضح على هذا الطرح الذي من خلاله يتم إثبات علاقة الإدارة بالضرر الحاصل للمضرور واقتصرت فقط على دعوى الالغاء والتعويض وفحص المشروعية دون

[1]– د / عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 575، 576.

[2]– د / لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص30.

الأخذ بعين الاعتبار دعوى التعويض وفكرة القرار الإداري السابق [1] فيها كانت محل خلاف بين عدة فقهاء ،بينما المشرع الفلسطيني لم يشترط وجود قرار سابق وإنما تعتمد محكمة البداية على المبررات الخطية والبيانات الشفوية التي يقدمها المدعي وهذا ما ثبت بقرار محكمة استئناف رام الله بقرارها رقم 723/98 [2].

ثانيا :شرط الميعاد .

لم يقيد المشرع الجزائري دعوى التعويض الناشئة عن الأعمال المادية للإدارة بأجل أو ميعاد، وهذا ما درج القضاء الإداري الجزائري على تطبيقه، طبعا باستثناء تقادم الحق الذي تحميه، وذلك وفقا لما نص عليه القانون المدني بخصوص أجل سقوط وتقادم الحقوق[3] ، ويكون ميعاد الاستئناف 30 يوما وميعاد الطعن بالنقض 40 يوما[4] في فلسطين.

ثالثا: شرط عريضة الدعوى .

تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة التي يتقدم من خلالها المتضرر طلباً إلى الجهة القضائية المختصة، يطلب فيه من السلطة الإدارية المسئولة عن التعويض اللازم لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها المادية الضارة وتخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات والإجراءات والمراحل القانونية اللازمة، حيث يجب أن تكون مكتوبة[5]

حيث نصت المادة 14 من القانون رقم 08_09 على ما يلي :"**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانه الضبط من قبل المدعي ، أو وكيله**

---

[1] – نصت المادة 819 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "**يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري ، تحت طائلة عدم القبول ، القرار الإداري المطعون فيه ، مالم يوجد مانع مبرر**" .

[2] – قرار رقم 98/723، محكمة الاستئناف، رام الله، فلسطين، صدر بتاريخ 1999/7/10، منظومة المتقفي، (http://muqtafi.birzeit.edu/)، اطلع عليه بتاريخ 2018/05/15، الساعة 18:25 .

[3] – د / صالحي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص66.

[4] – المواد 205 ، 227 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية .

[5] – د / عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، ص 315.

أو محاميه ..." [1]، وقد تطرق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لهذا الإجراء حيث أكد من خلال مواده على ضرورة اللائحة (العريضة) وإيداعها لدى قلم المحكمة وضرورة أن تكون مكتوبة [2] .

وبالتالي نستنتج التشابه ما بين التشريعين في تناول شرط العريضة رغم اختلاف التسميات واختلاف الجهات القضائية التي تتناول هذه الدعوى، ويمتد التشابه في هذا الشرط ليصل إلى إلزامية المحامي في الجهات القضائية الإدارية بالجزائر مع بعض الاستثناءات[3] ، وقد أكد المشرع الفلسطيني كذلك الأمر بضرورة توكيل محامي مزاول [4].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض.

لكي يتم قبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهات القضائية لا بد من توافر مصلحة قانونية ومباشرة، وصفة يقرها القانون.

أولا: شرط المصلحة .

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق حماية القانون لحقه الذي اعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه[5].

فمفهوم شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية يختلف عن مفهوم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء – كما سبق بيان ذلك – حيث لا يكفي لتحقق ووجود شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني عام ، ويقع عليه اعتداء بفعل النشاط الإداري غير المشروع ،بل يتطلب لوجود وتحقق

---

[1]– المادة 14 من القانون رقم 08_09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]– المواد 52، 53 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

[3]– المادة 815،827 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4]– المادة 61 ، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

[5]– د / فهد عبد الكريم أبو العلم ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2001، ص 251 .

المصلحة بذاتها أن يكون ذا مركز قانوني ذاتي، وصاحب حق شخصي مكتسب ويقع عليه ضرر بفعل نشاط الإدارة .[1]

ويشترط ويتطلب في المصلحة :

1_ أن تكون المصلحة قانونية .

وهو أن تستند المصلحة على حق مشروع، بحيث لا يجوز الاستناد إلى مراكز قانونية ذاتيه مخالفة للقانون والنظام والآداب العامة .[2]

2_ أن تكون المصلحة شخصية .

بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه .كالوكيل بالنسبة للموكل ،وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر، وتتحقق قانونية المصلحة إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون فمن اعتدى على حقه أو مركزه الذي يحميه القانون تنشأ لهُ مصلحه مشروعة في رد هذا الاعتداء [3].

3_ أن تكون المصلحة قائمة (حالة) :

بمعنى أن يكون صاحب الحق قد وقع عليه بالفعل الضرر، وأن الضرر ما زال قائماً وموجوداً .[4]

وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 13 من القانون رقم 08 –09 على أنه "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون** "[5]ولقد تم ذكر موضوع الدعوى في المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ،أي على المدعى ذكر مصلحته في الدعوى فيجب أن يكون للدعوى

---

[1]– د / عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص664.

[2]– المرجع نفسه، ص625.

[3]– د / محمد لمعكستاوي، الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائية، الطبعه الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الجزائر ،2010، ص26 .

[4]– د / عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص626.

[5]– المادة 13 من القانون رقم 08_09 ،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

موضوع ،أي محل ترد عليه ،وهو الحق الذي يطالب به المدعى ،حيث يساعد المدعى في وسائل دفاعه ويساعد المحكمة أيضا على الفصل في الدعوى وعلى حسن سير العدالة .[1]

إن للمصلحة نفس المضمون سواء أمام القضاء المدني الفلسطيني أو أمام القضاء الإداري الجزائري فيما يخص دعوى التعويض الإدارية وهو يجب أن يكون هنالك اعتداء على حق للطاعن في دعوى التعويض.

ثانيا :شرط الصفة .

تعني يجب أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصياً ،أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني ،أو القيم أو الوصي عليه هذا بالنسبة للأفراد المدعي عليهم أو المدعين في دعوى التعويض الإدارية ،أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة ،فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة والوظيفة الإدارية في الدولة ،مثل رؤساء البلديات بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على البلديات وإذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة الإدارية تضلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي عليه، فإنه يجب على القاضي المختص أن يفحص ويتأكد من وجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص والهيئات والمؤسسات الإدارية في دعوى التعويض كمدعي أو مدعي عليها[2].

وقد حدد المشرع الجزائري شرط الصفة بنص المادة 13 من القانون رقم 08_09 بقوله "**لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة** ..."[3]، التي جعل تخلفها من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا في حالة وانعدامها أما المشرع الفلسطيني فقد نص على شرط الصفة أمام الجهات القضائية العادية في نص المادة 52 من قانون أصول المحاكمات

[1]– د / أبو الرب فاروق يونس، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني،الطبعة الأولى،رام الله ، فلسطين،2002،ص 108 .

[2] – د / عوابدي عمار ،نظرية المسؤولية الإدارية ،مرجع سابق، ص314 .

[3]– المادة 13 ،قانون 08_09 ،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المدنية والتجارية بوجوب تضمن لائحة عريضة افتتاح الدعوى على صفة المدعى والمدعى عليه .[1]

المبحث الثاني: الجوانب العملية لآلية التعويض وتمييزها عن دعوى الإلغاء .

من أجل قبول دعوى التعويض إضافة إلى الشروط التي تم تحديدها مسبقا لا بد من إتباع إجراءات معينة تتعلق بالدعوى قانونيا حتى نصل إلى كيفية الفصل في هذه الآلية سنتناوله ذلك في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنوضح ونميز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء بالتفرقة بينهما وعن حالة الجمع بين دعوى التعويض ودعوى الإلغاء.

المطلب الأول :إجراءات آلية التعويض .

تمر هذه الإجراءات وتتبع قانونيا بطريقة متسلسلة حتى يتم الفصل في الدعوى التعويض المعروضة أمام جهات القضاء .

الفرع الأول: المرحلة الابتدائية.

أولا :مرحلة إعداد وتكوين عريضة دعوى التعويض .

1_ تعريف العريضة.

تعرف في اللغة على أنها الصحيفة التي تعرض بها حاجة من الحاجات وتقدم إلى من يملك قضاءها ،واصطلاحا هي عبارة عن طلب يحرره شخص معين ويقدمه إلى محكمة معينة طالبا الحكم لصالحه في موضوع ما، وتعد العريضة عمل مهم على الصعيد الإجرائي ويجب توافر الشكل المطلوب قانوناً فيه .

[1]– المادة52، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

2_ أنواع العرائض : تنقسم إلى عرائض فردية وعرائض جماعية .

إذا كان الأصل في العريضة بأنها : تلك العريضة المرفوعة من مدعيين فأكثر ضد قرار إداري واحد فإن تقديم عريضة جماعية ممكنة، وعرفت العريضة الجماعية بأنها تلك المرفوعة من مدعيين فأكثر ضد قرار إداري واحد وبموجب عريضة واحدة (معيار عددي)،كما عرفت بأنها تلك المرفوعة من مدعي واحد لكن ضد قرارين فأكثر ومن خلال عريضة واحدة (معيار موضوعي) .[1]

3_ بيانات العريضة .

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08_09 في المادة 14 بقوله "**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة ،تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ،بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف** "[2]
ومنه يجب أن تتكون عريضة دعوى التعويض على المكونات التالية :

- أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وموقع عليها المدعي أو من طرف محاميه تقيد في نقابة المحامين.
- أن تكون عريضة الدعوى الإشارة إلى اسم ولقب عنوان كل من المدعي عليه والمدعي أو المدعي عليهم.
- ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد .
- ملخص موجز ومركز من مجموعة الوقائع والأسس القانونية والوثائق .
- صورة من القرار السابق المطعون فيه بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية .
- يجب أن تكون كافة الوثائق والطعون والمذكرات المقدمة من طرف السلطات الإدارية المختصة والتي تملك صفة التقاضي باسم ولحساب الدولة والإدارة العامة في حدود اختصاصها الموضوعي والمكاني والزماني.

[1]– د / عطاالله بوحميدة ،مرجع سابق ،ص194 .

[2]- المادة 14 من القانون رقم 08_09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- يجب أن تقدم عريضة الدعوى في نسخ بعدد المدعى عليهم[1].

هذه أهم مكونات عريضة دعوى التعويض الإدارية التي تقدم لدى كتابة الضبط بالمجلس القضائي المختص محلياً، هذا بالنسبة للجزائر أما بالنسبة لفلسطين فقد حددت المادة52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أن "**الدعوى تقام بلائحة تودع لدى قلم المحكمة متضمنة ما يلي :**

- **اسم المحكمة .**
- **اسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثله أن وجد وصفته وعنوانه.**
- **اسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه .**
- **إذا كان المدعي أو المدعى عليه ناقصا أو فاقدا لأهليته فينبغي ذكر ذلك**
- **موضوع الدعوى .**
- **قيمة الدعوى بالقدر الممكن بيانه إذا كانت من الدعاوى غير محددة القيمة.**
- **وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية النظر في الدعوى.**
- **إذا كان موضوع الدعوى عقارا او منقولا معينا بالذات فيجب ان تتضمن لائحتها وصفا كافيه لتمييزه عن غيره .**
- **توقيع المدعي أو وكيله .**[2]

ونلاحظ وجود التشابه ما بين بيانات العريضتين إلا أن بيانات عريضة دعوى التعويض بالجزائر جاءت أكثر إلماما لاحتوائها على فكرة القرار السابق ،وبيان التأسيس القانوني لذلك وأيضا أحسن المشرع الفلسطيني على ضرورة تحديد المدعى الأموال في العريضة وذلك من أجل تسهيل مهمة القاضي .

ثانيا: مرحلة تقديم عريضة الدعوى.

[1]– د /عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية ،مرجع سابق ،،ص 317،318 .

[2]– المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

يقوم المدعي بالجزائر بإيداع عريضة الدعوى لدى كتابة الضبط بالهيئة القضائية المختصة محليا، وهذا حسب نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتنعقد بإيداع العريضة لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية المختصة (المحكمة الإدارية)، أو كتابة الضبط مجلس الدولة.[1]

وتودع اللائحة لدى قلم المحكمة المختصة في المحاكم الفلسطينية العادية المختصة بدعاوى القضاء الكامل وهذا حسب نص المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية[2] وتنعقد لدى محاكم البداية الموزعة على محافظات الوطن كدرجة أولى .

ثالثا: مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض

بعد إعداد العريضة وتكوينها بشكل سليم وصحيح وتسجيلها وقيدها من طرف أمين أو كاتب الضبط، يتم إرسالها إلى رئيس هيئة القضاء الإداري، حيث يقوم أمين الضبط بإرسالها حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد أجلاً لذلك، أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ إيداع العريضة، ويقوم رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً ونوعياً بإرسال العريضة إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية، أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة، حيث نصت المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على تكفل مصالح كتابة الضبط المركزية بتصنيف الطعون حسب تخصص الغرف[3]، كما أن المشرع الفلسطيني لم يلجا إلى تبيان هذه المرحلة بل قفز مباشره إلى مرحلة التبليغ عن طريق مأمور التبليغ (محضر) المدعى عليه لتقديم لائحة جوابية خلال مدة معينة بعد قيد العريضة لدى قلم المحكمة [4] .

---

[1]– د / محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص133،140.

[2]– المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والإدارية .

[3]– د / محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق ،ص142 .

[4]– د / عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، الجزء الاول ، 2002،ص 174 .

الفرع الثاني:المرحلة النهائية (المرافعة والمحاكمة).

عند إتمام ضبط ملف قضية الدعوى الإدارية لاسيما دعوى التعويض ، تبدأ المرافعة والحكم بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم ، كما يجب أن يتضمن كافة الإشكالات الإجرائية المثارة، وكذا موضوع النزاع القائم في الدعوى[1] وهي كالتالي:

أولا: الجلسة.

تخضع الجلسة في كيفية انعقادها وسيرها إلى القواعد الأساسية التالية :

1_انعقاد الجلسة : قبل البداية بعرض الجلسة يستلزم الأمر تحديد تاريخ الجلسة وقد نصت المادة 874 من قانون رقم 08_09 بالقول :"**يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة** "، كما نصت المادة 876 منه على وجوب تبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة وفي أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة [2] وقد نصت المادة 65 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية "**يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة أو القاضي المختص بعد إقامتها لتعيين جلسة النظر فيها ويبلغ موعد هذه الجلسة إلى الخصوم ،مع مراعاة أحكام المادة 62 من هذا القانون** " ،ونصت المادة 69 بقولها" **يحيل قلم المحكمة ملف الدعوى إلى القاضي المنتدب خلال ثلاث أيام من إيداع اللائحة الجوابية بناءً على طلب احد الخصوم** "،و"**يحدد القاضي جلسة يدعو فيها أطراف الخصومة المثول أمامه خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة** "طبقا للمادة 70 من القانون السابق.[3]

وما يمكن ملاحظته اختلاف التسميات وسير الإجراءات واختلاف المدة حيث أن المشرع الجزائري يعهد إعداد جدول الجلسة إلى رئيس تشكيلة الحكم وحصرها به أمام

---

[1]– د / عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية مرجع السابق، ص 323 .

[2]– المواد 874،876 من قانون رقم 08_09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3]– المواد 65،69،70 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

المحاكم الإدارية بينما يتولى النظر في ملف الدعوى طبقا لما نص عليه المشرع الفلسطيني رئيس المحكمة أو القاضي المختص وبالتالي أحسن المشرع الجزائري في حصر ذلك لتلافي حدوث أي تعدي بالسلطات .

2_سير الجلسة .

تبدأ الجلسة في الجزائر بتلاوة القاضي للتقرير حول القضية ويقوم بعدها المدعي بتقديم ملاحظاته الشفوية ومن ثم تعطى الكلمة للمدعى عليه لتقديم ملاحظاته أثناء سير الجلسة ويمكن وبصفة استثنائية خلال الجلسة أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه[1] ، وأقرت المادة 119 بأن"**1_للمدعي حق البدء في الدعوى إلا إذا سلم المدعى عليه بالأمور المبينة في لائحة الدعوى وادعى أن هناك أسباباً قانونية أو وقائع إضافية تدفع دعوى المدعي ،فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه**

2_للخصم الذي بدأ في الدعوى أن يقدم بينه مفندة "وأكملت المادة 120 بنصها" **تكلف المحكمة الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وبعد تكرار اللوائح تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بالدعوى ويدون ذلك في محضر الجلسة** "[2]

ونجد أن المشرع الفلسطيني قد وضع طريقة للبدء في الجلسة وذلك بتوكيل من له بينة للبدء سواء أكان مدعى أو مدعى عليه، وهذا على خلاف ما هو معمول بالتشريع الجزائري الذي جعل الإجراءات تبدأ بشكل متدرج بقراءة القاضي للتقرير ومن ثم تقديم الملاحظات الشفوية من المدعي ثم المدعى عليه وجعل هنالك استثناء لا يوجد مثله أمام المحاكم العادية الفلسطينية التي تتولى الفصل في دعوى التعويض الإدارية .

[1]- المواد 884،887 من القانون رقم 08_09 ،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2]– المادة 119،120 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

3_حفظ نظام الجلسة وأمنها.

نصت المادة 8 من القانون رقم 08_09 بالقول بأنه" **تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية وتصدر الأحكام القضائية باللغة العربية** "[1] ،وعلى نفس النهج جاءت المادة 116 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بالقول "**اللغة العربية هي لغة المحكمة فإذا كان الخصوم أو أحدهم أو شهودهم ممن يجهلون اللغة العربية فتجري المخاطبة بواسطة مترجم يؤدي اليمين القانونية على صدق ترجمته قبل القيام بمهمته** "[2] .

وفي الجزائر وان كانت إدارة جلسة المحكمة الإدارية يتولاها رئيس تشكيلة الحكم، فإن له مهمة تسييرها بتوجيه وتنظيم المناقشات والمرافعات ويتولى ضبطها بردع كل مساس بمجرياتها سواء من طرف الخصوم أو محاميهم عن طريق لفت النظر بواسطة الإنذار أو الغرامة أو الإخراج من القاعة أو تقرير إلى وزارة العدل بالنسبة للمحامين ،أما بالنسبة لفلسطين فتنص الفقرة الأولى من المادة 117 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أن "**ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها** "وعلى ذلك فإن القاضي يشرف على سير الجلسة ،وعلى جميع من يحضر الجلسة واجب احترام القاضي والامتناع عن كل ما يعكر صفو الهدوء والنظام أو الأمن في الجلسة ،وفي ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 117 على أن "**لرئيس هيئة المحكمة أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة من قاعة المحكمة فإن من يمتثل يحكم عليه بالحبس مدة 24 ساعة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنيا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ،ويجوز العدول عن هذه العقوبة قبل انتهاء الجلسة** ".[3]

ويلاحظ أن هذه العقوبة تعد من قبيل الجزاء التأديبي الذي توقعه المحكمة بناء على سلطتها في القيام بأعمال الإدارة القضائية ،لذلك يجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة

[1]– المادة 8 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]– المادة 116 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

[3]– المادة 117 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

أن ترجع فيها ،[1]في حين أنه أمام المحكمة الإدارية بالجزائر لا يمكن للقاضي الإداري التراجع عما أقره بالجلسة بالنسبة للعقوبات ضد من أخل بنظام وسير الجلسة .

4_ المداولة.

بالنسبة للجزائر تكون المداولة بعد قفل باب المرافعة، حيث نصت المادة 269 من القانون رقم 08_09 "**تتم المداولات في السرية ،وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط** " أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فأعطى لتشكيلة قضاة محكمة البداية الحق في النطق بالحكم في ختام الجلسة حيث نصت المادة 2/165 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه "**للمحكمة النطق بالحكم فور اختتام المحاكمة أو في جلسة ثانية** " ونصت أيضا المادة **167 على أنه** "**تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة الذين استمع والى المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلا** "وهذا ما يميز المداولة في فلسطين أنها قد تتم أثناء انعقاد الجلسة فيتشاور أعضاء المحكمة همسا فيما بينهم ويصدرون الحكم أو ترفع الجلسة مؤقتا ليخلوا القضاة إلى أنفسهم ثم يصدر الحكم في الجلسة ذاتها [2] .

ثانيا: القرار(الحكم) .

إن الحكم أو القرار يخضع لعدة قواعد قانونية قبل النطق به والتي تتمثل فيما يلي:

1_إعداد القرار: نصت المادة 08 من القانون رقم 08-09 على أن:"... **تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي**" أما بالنسبة لفلسطين فقد أكدت المادة 116 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بشكل صريح في أن "**اللغة العربية هي لغة المحكمة** ... " وبذلك كل ما يتعلق بالمحكمة والتقاضي والمعاملات والأحكام تكون بلغة عربية إلا في حالة استثناء واحدا تم ذكره سابقا.

[1]– د /عثمان التكروري، مرجع سابق،ص 217 .

[2]– د / عثمان التكروري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، الجزء الثاني، 2002 ص220 .

2_ بيانات القرار : نصت المادة 275 من قانون 09/08 :" **يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

باسم الشعب الجزائري "

ونصت المادة 276 بقولها:" **يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:**

-الجهة القضائية التي أصدرته.

-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

-تاريخ النطق به .

-اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء .

-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيل الحكم.

-أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم،وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

-أسماء وألقاب المحامين وأي شخص قام بتمثيل أو ماعدا الخصوم.

-الإثارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية. "

وأيضا نصت المادة 277 على:" **لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وان يشار إلى النصوص المطبقة ...** "[1]

هذا ما تطرقنا إليه سابقا بالنسبة للجزائر، أما بالنسبة لبيانات القرار أو الحكم أمام المحاكم المدنية التي تفصل في دعوى التعويض في فلسطين حيث نصت المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بأنه "**يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاء الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به ،وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأن يشتمل على**

[1]- المواد 275،276،277 من القانون رقم 08_09،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقة"[1] ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 على أنه "**1_ تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب الفلسطيني** "[2] .

وبالتالي نجد تشابه إلى حد كبير بين البلدين في بيانات الحكم رغم اختلاف الهيكلة والنظام القضائي المختص بهذه الدعوى.

3_ النطق بالحكم :

تعتبر هذه المرحلة من أهم مرحل دعوى التعويض ونصت المادة 07 من القانون رقم 08-09 على ما يأتي:" **الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة**" [3]، نصت المادة 2/165 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه "**للمحكمة النطق بالحكم فور اختتام المحاكمة أو في جلسة ثانية** " وأكدت المادة 171 من نفس القانون السابق أنه "**ينطق القاضي بالحكم ،بتلاوة منطوقة مع أسبابه ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً** "[4] .

ويكون النطق بالحكم بالقبول أو بالرفض.

4_ تبليغ الحكم : تختلف طريقة إخبار الخصوم بالحكم ،حيث أنه بالجزائر يتم عن طريق التبليغ للخصوم بعدة طرق سنوضحها بدايةً، أما في فلسطين فيتم إيداع مسودة الحكم وتوثيقها لأجل اطلاع الخصوم عليها .

[1] – المادة 174 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

[2] – المادة 5 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني .

[3] – المادة 07 من القانون رقم 09،08 ،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] – المادة 171،165 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

أ_ بالنسبة للجزائر .

- القاعدة العامة: تنص المادة 894 التي تطبق بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وكذا قرارات مجلس الدولة على ما يأتي:" **يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي** ".[1]
- الاستثناء: أجاز نص المادة 895 من القانون رقم 08-09 لرئيس المحكمة الإدارية بصفة استثنائية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر عن طريق أمانة الضبط إلى الخصوم، وهذا بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام وقد يتم تبليغ بمكتب أمين الضبط أو بالجلسة، مقابل تحرير محضر تبليغ.[2]

ب_ بالنسبة لفلسطين.

تنص المادة 172 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية " **تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقة وأسبابه وموقعة من هيئة المحكمة** " ،و تنص المادة 173 أيضا "**للخصوم الحق في الاطلاع على صورة عن منطوق الحكم ولا تعطى منه صور إلا بعد إتمام نسخته الأصلية** "[3]وإعمالا بذلك يحق لهم نقل مضمونها استعداداً للطعن فيه إن أرادوا ذلك خاصة أن نسخة الحكم الأصلية قد تستغرق وقتا طويلا لإعدادها ،وذلك إيثارا للسرعة التي تقتضيها بعض الأحوال .[4]

---

[1]– د / محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، مرجع سابق، ص197 .

[2]– د / لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية) .دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012،ص 391 .

[3]– المادة 172،173 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية .

[4]– د /أبو الوفا أحمد،نظرية الأحكام في قانون المرافعات ،الطبعة السادسة،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر ،1989 ،ص99.

المطلب الثاني :تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء

يظهر جليا ان هنالك اختلاف واضح بين دعوى الالغاء ودعوى التعويض فيما تتميز به كل دعوى عن الأخرى بحيث يكون لقضاء الإلغاء البث في مشروعية القرار من عدمه وإلغاءه وقضاء التعويض التحقق من وجود ضرر شخصي وتقدير التعويض ومع ووجود فروقات واضحة إلا أن ذلك يمكن أن يحدث جمع ما بين الدعوتين وسيتم التطرق لذلك في هذين الفرعين .

الفرع الأول: التفرقة بين الإلغاء والتعويض.

تختلف دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض في عدة محاور، وتختلف أيضا ما بين البلدين في كيفية تناولها وموضوعاتها وطريقة الفصل فيها والجهة صاحبة الاختصاص بالنظر فيها .

أولا: موضوع الدعوى.

إن طبيعة دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أو عينية تقوم على مخاصمة قرار معيب أي أن القرار الإداري المطعون بعدم مشروعيته ،لإصابته بعيب في أحد أركانه ،أما طبيعة موضوع دعوى القضاء الكامل فيتمثل في حق شخصي لرافع الدعوى ناشئ من مركز قانوني فردي ،ويطالب المدعي للحكم له بتعويض مالي عما أصابه من ضرر نتيجة أعمال الإدارة أو حماية المراكز الفردية والحقوق الشخصية .[1]

ثانياً: سلطة القاضي .

إن سلطة القاضي المختص في دعوى الإلغاء محدودة وضيقة، بالرغم من شدة فاعلية وقوة هذه الدعوى في القضاء على الأعمال الإدارية غير المشروعة وإنهاء أثارها القانونية نهائياً وإلى الأبد ولكن سلطات القاضي في دعوى التعويض واسعة ومتعددة ولذلك

[1]– د / خالد خليل الظاهر ،مرجع سابق ،ص166،167 .

سميت واعتبرت من دعاوى القضاء الكامل، ونظرا لطبيعتها الشخصية والذاتية فكون سلطة القاضي متعددة وكاملة حيث يمارس القاضي سلطة عن مدى وجود الحقوق الشخصية والمكتسبة والاعتراف بوجودها بالبحث والتقدير عن مدى عدم شرعية الأعمال الإدارية الضارة ثم سلطة البحث عن الأضرار بالحقوق الشخصية المكتسبة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة ،وتمتد لسلطة الحكم بالتعويض الكامل وسلطة أمر السلطات الإدارية بدفع التعويض المحكوم به .[1]

وعلى الرغم من حصر المشرع الجزائري والفلسطيني لسلطات القاضي فيما يخص آلية الإلغاء وجعلها محدودة ،ترك المشرع الفلسطيني استثناءا واحدا فيه يتجاوز القاضي الإلغاء للسلطات الممنوحة له بالإلغاء القرار الغير مشروع و ممارسة صلاحية القضاء الكامل، وذلك في مجال النظر في الدعاوى الخاصة بمرتبات التقاعد للعاملين في الوظيفة العمومية، ففي هذه الحالة، لا تنحصر صلاحية محكمة العدل العليا فقط بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع والمخالف للقانون الصادر عن الجهة الإدارية، والمتضمن تحديد الراتب التقاعدي للموظف بل تنسحب هذه الصلاحية أيضا إلى تعديل القرار ،وتحديد راتب التقاعد الصحيح ،ليضع بدلا من الإدارة العامة مصدرة القرار غير المشروع حلا نهائيا للنزاع المتعلق بالحقوق التقاعدية للموظف.[2]

وبالتالي نجد أن سلطة القاضي أمام محكمة العدل العليا في هذا الاستثناء تتسع ولا تنحصر على الإلغاء فقط بل تمتد إلى تحديد قيمة الراتب التقاعدي الذي يستحقه الموظف ،وهذا ما أكده قرارها رقم 114 لعام 2007 وقرارها رقم 129 لسنة 2005 والذي أكد على

[1]– د /عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،مرجع سابق ،ص338 ،339.

[2] – د / توفيق حرز الله،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في فلسطين (دراسة مقارنة)،جامعة بير زيت ،بير زيت، فلسطين ،سلسلة الرسائل الأكاديمية (4)، 2015 ،ص 302 (أصل الكتاب رسالة دكتوراه ،جامعة الحسن الثاني (المغرب)،2011) .

عدم انحصار سلطة القاضي بإلغاء القرار المطعون به، بل تتسحب صلاحيته المخولة له إلى تعديل القرار ربما أو من خلال تحديد الراتب التقاعدي للموظف .[1]

ونجد أن المشرع الجزائري لم يضع هنالك استثناءات فيما يخص آلية الإلغاء على عكس المشرع الفلسطيني الذي ترك استثناءا واحدا كما ذكرنا سابقا بذلك تتسع سلطة القاضي بالإلغاء وتصل إلى التعويض أيضا .

ثالثا : الجهة القضائية المختصة

بداية ترفع دعوى الإلغاء في الجزائر ضد قرار إداري مركزي ترفع أمام مجلس الدولة أما فيما يخص قرار إداري غير مركزي ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية كما تختص المحكمة الإدارية بقضايا التعويض الإدارية حتى لو تعلق بقرار إداري مركزي[2].

أما في فلسطين تبعاً للنظام القضائي الموحد فتختص محكمة العدل العليا الفلسطينية بولاية الإلغاء فقط رغم نص المادة 33 من قانون تشكيل المحاكم النظامية على اختصاصها في "**سائر المنازعات الإدارية** " حيث جاء في إحدى قراراتها بأنه : "يشترط لصحة القضايا التي ترفع أمام محكمة العدل العليا أن تتضمن لائحة الدعوى المطالبة بإلغاء القرار الداري المطعون فيه كون ولاية المحكمة هي ولاية إلغاء أو تعديل فقط ، ويجب

---

[1] – قرار رقم 2007/114 ،محكمة العدل العليا الفلسطينية (رام الله)،الصادر بتاريخ 2008/9/15 ،وأيضا قراراها رقم 129 لسنة 2005 الصادر في عام 2006 عن منظومة المقتفي (http://muqtafi.birzeit.edu/)،أطلع عليه بتاريخ 2018/04/17 .

[2] – نصت المادة 901 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ..." .

كما نصت المادة 801 من نفس القانون بالقول"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1 – دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

_ الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية ، _ البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ،

_ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2 – دعاوى القضاء الكامل

3_ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

لصحة الدعوى أن تكون منصبة على طلب إلغاء أو تعديل فقط [1] وفيما يتعلق بدعوى التعويض الإدارية فقد تركت للمحاكم العادية للفصل فيها على خلاف المشرع الجزائري الذي ترك استثناءين للممارسة دعوى التعويض الإدارية أمام القضاء العادي .

وبالتالي جعل المشرع الجزائري بالنص الصريح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص كل جهة قضائية بالفصل في الدعاوي الإدارية المعروضة أمام كل جهة واختصاصها، أما المشرع الفلسطيني رغم النص على اختصاص محكمة العدل العليا بالقضايا الإدارية كاملة إلا أنه ومن الناحية العملية فقد اشتمل اختصاصها فقط على الإلغاء.

الفرع الثاني: الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض.

القاعدة العامة في فرنسا هي استقلال كل من هاتين الدعويين ، فلا يجوز الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض ، فإذا أراد الطاعن الطعن في قرار إداري بالإلغاء وطلب التعويض ، فيجب عليه أن يرفع دعويين مستقلتين إحداهما للإلغاء ، والثانية للتعويض ، أما في حالة الجمع بينهما في لائحة واحدة فإن مجلس الدولة الفرنسي يكتفي بالامتناع عن نظر طلب التعويض دون المساس بدعوى الإلغاء والحكم فيها [2].

أما في الجزائر تقترن دعوى الإلغاء مع دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية وذلك بطلب من المدعي صاحب المصلحة سواء في بداية الدعوى أو أثناءها حسب المنازعة المعروضة أمام المحكمة الإدارية وذلك لاختصاصها النوعي في دعوى التعويض إلى جانب دعوى الإلغاء[3] ، بينما في فلسطين تقترن دعوى الإلغاء بالتعويض في الإستثناء الذي تم توضيحه سابقا وفيه يكون للقاضي الحكم بالإلغاء بالقضية المعروضة أمامه وتمتد سلطته للتعويض

[1] – دعوى رقم 2010/625 لسنة 2013 ، ممدوح عليان، مريم صلاح ،اجتهادات قضائية المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا الأردنية والفلسطينية ،المكتبة القانونية ، نابلس ، فلسطين 2016/2017 ،ص 183 .

[2]– د / عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ،منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ،1996 ،ص 423 .

[3] – المادة 801 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

إذا لاحظ أنه يستوجب ذلك، أما أمام المحاكم العادية لا يمكن الجمع بين الدعوتين باعتبارها مختصة فقط بدعوى التعويض .

الخـــاتمة

خـــاتـــمـــة

تطرقنا في هذه الدراسة لمختلف آليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بين تشريع البلدين الجزائري والفلسطيني بداية من دعوى الإلغاء ومروراً بدعوى التفسير وفحص المشروعية ووصولاً إلى دعوى التعويض، حيث سلطنا الضوء على توضيحها وأيضا في كيفية سير كل دعوى وما تتميز بِه، والجهة القضائية المختصة بالفصل بِها بين البلدين في حالة مخالفة الإدارة للقوانين والتشريعات وهذا ما يجب أن يتم ضبطها من خلال هذه الآليات

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- المقررات القضائية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية باعتبارها على درجة واحده فتكون غير قابلة للطعن حكمها نهائي ومختصة فقط بالإلغاء .
2-عدم التطرق للتظلم في عموم القوانين الخاصة الفلسطينية بل جعل ذلك مقتصرات على فئات دون فئات اخرى .
3-لم يأخذ المشرع الجزائري بقاعدة تخصيص الأهداف كصورة من صور عيب انحراف السلطة.
4- فكرة القرار السابق في دعوى التعويض الإدارية كانت محل خلاف فقهي ولم تطبق فعليا في الجزائر وأيضا لم يتم تكريسها في فلسطين.
5- عدم اختصاص محكمة العدل العليا الفلسطينية بدعاوى التفسير وفحص المشروعية رغم النص الصريح والواضح من قبل المشرع باختصاصها في سائر المنازعات الإدارية وأيضا جعل للقضاء العادي الاختصاص بالفصل في منازعات القضاء الكامل .

ومنه رفعنا بعض التوصيات:

1- بوجوب إنشاء قضاء إداري فلسطيني متخصص ومستقل وعلى درجتين متخصص بالفصل في جميع الدعاوى الإدارية وقبل ذلك إعتماد وسن قانون مختص بالمنازعات الإدارية .

2- يجب النص في القوانين الخاصة على التظلم الإداري ليكون مشتملا على جميع الأفراد الذين يتعرضون لتعسف من قبل الإدارات دون وجود استثناءات على ذلك وذلك تحقيقا للعدالة .

3-الأخذ بقاعدة تخصيص الأهداف من قبل المشرع الجزائري كما قد تطرق اليها في القضاء المقارن بالنسبة لفرنسا وفلسطين .

4-ضرورة النص على فكرة القرار السابق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لحسن سير العدالة على أحسن وجه وأيضا الحاجة إلى تكريسها في فلسطين .

5-كان أجدر على محكمة العدل العليا الفلسطينية النظر بدعاوى التفسير وفحص المشروعية وتطبيق ما نص عليه المشرع لاحتواء سائر المنازعات الإدارية بالإضافة إلى منازعات القضاء الكامل إلى حين إنشاء قضاء إداري متخصص ومستقل .

الملحق

طلب عليا

رقم: ٢٠١٧/١٧

علاوته الدورية السنوية بعد ترقيته، او انه يبدأ حساب العلاوة الدورية السنوية من جديد وفقاً لمسماه القضائي الجديد اي تطبيق مبدأ أدنى مربوط الدرجة بعد الترقية.

يلتمس المستدعيان اصدار قرار تفسيري لرفع الغموض المتعلق بالسببين المطلوب تفسيرهما حتى يتسنى لوزارة المالية تنفيذ القرار وفق الاصول.

المحكمة

ولدى التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على لائحة الطلب الماثل لتفسير الحكم الصادر عن المحكمة العليا (الهيئة العامة) رقم ٢٠١٢/٤ ولما ان وزارة المالية قامت بتنفيذ حكم الهيئة العامة للمحكمة العليا الصادر في الدعوى ٢٠١٢/٤ وقامت باحتساب العلاوات المتراكمة للسادة القضاة وتم صرفها في حساباتهم فإن وزارة المالية تكون قد نفذت الحكم وفق المفهوم القانوني للحكم وان تراجعها واحجامها بعد ذلك عن تنفيذ هذا الحكم لباقي القضاة واعضاء النيابة حتى تتساوى مراكزهم القانونية جميعاً دون سبب قانوني يجعل من القائمين على عدم متابعة التنفيذ بحق باقي السادة القضاة واعضاء النيابة الذين ينطبق عليهم تحت المسؤولية القانونية وان لجوء وزارة المالية لتقديم طلب تفسير بموجب المادة ١٨٤ لتفسير الحكم المذكور بعد تنفيذه كذريعة لعدم تنفيذ الحكم فإن هذا الامر يجعل من الطلب الماثل غير مقبول كما ان طلب التفسير غير مقبول ايضاً لان احكام المحكمة العليا واحكام محكمة النقض واحكام محكمة العدل العليا لا ينطبق عليها قاعدة تفسير ما يقع في منطوق الحكم من غموض او ابهام وان تطبيق ذلك يكون فقط على الاحكام التي تقبل الطعن بطريق الطعن العادية وغير العادية وفق احكام المادة ١٨٤ من الاصول المدنية والتجارية.

وعليه تحكم المحكمة بعدم قبول الطلب.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في ٢٠١٧/٦/١٩.

الرئيس

المـــــراجـــــع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا :النصوص القانونية .

1 – النصوص القانونية الأساسية

أ – الدساتير الجزائرية

– قانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية،العدد 14،الصادرة في 07 مارس 2016.

– قانون رقم 08– 19 ،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية ،عدد 63 ،صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

ب – الدستور الفلسطيني

– القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2001 المعدل لسنة 2005 ، الوقائع الفلسطينية العدد 57 ، المؤرخ في 2005/08/18.

2 – القوانين العادية

أ– في الجزائر

– القانون رقم 66_154 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،جريدة رسمية العدد 47 ، المؤرخ في 09 جوان 1966 المعدل والمتمم.

– القانون رقم 08_09 المؤرخ في25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ،عدد 21 ،صادرة بتاريخ23 افريل 2008 .

القانون رقم 05 _07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بالقانون المدني .جريدة رسمية ،عدد 31 ،بتاريخ 13 مايو 2007.

– القانون رقم 12 _07 المؤرخ في 9 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية، العدد 12 ،بتاريخ 21 فبراير 2012 .

ب – في فلسطين

– قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة 2001 المعدل بقرار بقانون رقم (16) لسنة2014 الوقائع الفلسطينية ،العدد 108، المؤرخة في 2014/07/15.

– قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2001 المعدل بقرار بقانون رقم (16) لسنة 2014 ،الوقائع الفلسطينية ، العدد 108 ، المؤرخة في 2014/07/15 .

– قانون رقم (79) لسنة 1966المتعلق بتنظيم القرى والمدن الأبنية المؤرخ في 1966/9/25 الجريدة الرسمية، العدد 1952 .

– القانون رقم (1) لسنة 1997 ، المتعلق بمجالس الهيئات المحلية الفلسطيني،الوقائع الفلسطينية، العدد 20 المؤرخة بتاريخ 1997/10/12 .

– قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (5) لعام 1998 المعدل بقانون رقم (5) لسنة 2005،الوقائع الفلسطينية ،العدد 54 ،المؤرخ بتاريخ 2005/04/23 .

ثانياً : المراجع العامة والخاصة .

– الطماوي سليمان محمد ، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، 1985.

– الشرقاوي سعاد ، دروس في دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية،مصر، 1980 .

– الظاهر خالد خليل ، القضاء الإداري ديوان المظالم في السعودية "دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ،الرياض،السعودية،2009

– التكروري عثمان ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، الجزء الأول، 2002.

- (. ، .) ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، الجزء الثاني، 2002.

- أبو الرب فاروق يونس، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، الطبعة الأولى، رام الله، فلسطين، 2002.

- أبو سمهدانة عبد الناصر، موسوعة القضاء الإداري في فلسطين،دار النهضة العربية،القاهرة، مصر.

- أبو الوفا أحمد،نظرية الأحكام في قانون المرافعات ،الطبعة السادسة،منشأة المعارف ، الاسكندرية، مصر، 1989 .

- أبو العلم فهد عبد الكريم ،القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2001 .

- أبو زيد فهمي مصطفى ،القضاء الاداري ومجلس الدولة ،الطبعة الثالثة ،مصر،1966 .

- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، الجزائر،2007.

(. ، .) النظام القضائي الإداري الجزائري،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

- بوعلي سعيد ،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،طبعة 2015،دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015 .

- بن شيخ لحسن آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية، الطبعة الرابعة، دار هومة ،الجزائر ،2009.

- بوحميدة عطا الله ،الوجيز في القضاء الإداري،الطبعة الثالثة،دار هومة ، الجزائر ،2014 .

- بوقرط ربيعة يوسف ،الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة "دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الاردن،2017 .

- بسيوني عبد الغني عبد الله ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ،1996 .

- حرز الله توفيق ،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في فلسطين (دراسة مقارنة)،جامعة بير زيت ، فلسطين ،سلسلة الرسائل الأكاديمية (4)، 2015 .

- كنعان نواف ، القضاء الإداري،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002 .

- لمعكستاوي محمد ، الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائية ،الطبعه الأولى ،مطبعة النجاح الجديدة ،الجزائر ،2010 .

- مسكوني صبيح بشير،القضاء الاداري في الجمهورية العربية الليبية"دراسة مقارنة"،منشورات جامعة بنغازي ،بيروت لبنان،1974

- سكاكني باية ، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006 .

- عدنان عمرو ، القضاء الإداري في فلسطين(دراسة مقارنة)،القدس،فلسطين، 2008.

-(. ، .) القضاء الإداري،(قضاء الإلغاء)،الجزء الثاني،الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.

- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية، إجراءات دفع الدعوى الإدارية وتحضيرها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2007.

- علي عبد الفتاح محمد،القضاء الإداري– مبدأ المشروعية– دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008 .

- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009 .

- عزري الزين ، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مختبر الاجتهاد القضائي، وأثره على حركة التشريع، الجزائر، 2010 .

- عوابدي عمار،النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء الثاني ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية،،2003 .

-(. ، .) ، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002 .

- عوابدي عمار، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ، دار هومة، الجزائر، 2007.

-(. ، .) ، نظرية المسؤولية الإدارية(نظرية تأصيلية وتحليلية مقارنة) الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر ،2003 .

- عدو عبد القادر ، المنازعات الإدارية ،دار هومة ، الجزائر، 2012 .

- عبد المنعم عبد العزيز خليفة،دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ،الطبعة الأولى ،دار منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر،2004 .

- صقر نبيل ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ،دار الهدى ،عين مليلة،الجزائر 2009 .

- شيحا ابراهيم عبد العزيز ،القضاء الإداري ، منشأة المعارف،الإسكندرية ،مصر ،2006 .

- خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الادارية،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2001 .

- (ـــ ، ـــ) ، قانون الإجراءات الإدارية (دراسة قانونية تفسيرية) .دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 .

- خلوفي رشيد ، دروس في المسؤولية الإدارية ،الكتاب الثالث نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية ،الجزائر ،2006 .

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية .

1_ Delanbaire (A), venezia (J.C), grande met (y), Traité de droit administratif, L.G.D.J, Paris, France, 1999.

رابعاً : الرسائل الجامعية .

1 – رسائل الدكتوراه

– عصام عبد الوهاب البرزنجي ،السلطة التقديرية للإدارة رسالة دكتوراه"،كلية الحقوق جامعة عين شمس ،دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر ، 1971 .

2 – مذكرات الماجستير والماستر

– أنور شعبان ،وقف تنفيذ القرارات الإدارية مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس ،فلسطين،2013 .

– بعلوشة أحمد، دعوى إلغاء القرار الإداري، مذكرة ماجستير ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الأزهر، غزة ،2010 .

– بلعياش شيراز، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015.

– بوجادي معمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011.

– راتب أسامة نسيم زيدان،الخصومة في دعوى الإلغاء ،مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين،2014 .

– عماره نسرين، المسؤولية الإدارية الخطيئة،مذكرة ماستر ،قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،2011– 2012.

– لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2007\2008.

خامساً : الموسوعات القضائية .

– مجلة نقابة المحامين ،العدد 10، فلسطين، 1968.

– مجلة مجلس الدولة ،العدد الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2002.

– مجلة مجلس الدولة ،العدد الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر2002.

– مجلة مجلس الدولة ، العدد09 ، الجزائر،2009 .

سادسا : القرارات

– مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا، إعداد وتجميع وليد الحايك ، الجزء الرابع عشر، غزة، فلسطين، 1996.

– مجموعة مختارة من قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية، إعداد وتجميع وليد الحايك، الجزء العاشر، غزة، فلسطين ، 1996.

– مجموعة اجتهادات محكمة العدل العليا الفلسطينية المنعقدة في رام الله لسنة 2013، الجزء الثاني ، إصدار المكتب الفني ،2015 .

– ممدوح عليان ،مريم صلاح ،اجتهادات قضائية المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا الأردنية والفلسطينية ،المكتبة القانونية ، نابلس ، فلسطين 2016/2017 .

– قرار رقم 43، محكمة العدل العليا الفلسطينية، تاريخ الفصل 2005/10/04، رام الله، فلسطين، 2005،منظومة المقتفي ، الموقع الإلكتروني : (http://muqtafi.birzeit.edu) ، أطلع عليه بتاريخ :2018/03/06 الساعة 22:00 .

- قرار رقم 133،محكمة العدل العليا الفلسطينية، بتاريخ 2005/10/04، منظومة المقتفي ،الموقع الإلكتروني : (http://muqtafi.birzeit.edu) ،أطلع عليه بتاريخ :2018/03/10 الساعة 14:00

سابعا : المواقع الإلكترونية.

منظومة المقتفي، الموقع الإلكتروني: (http://muqtafi.birzeit.edu)

- قرار رقم 43، محكمة العدل العليا الفلسطينية، تاريخ الفصل 2005/10/04، رام الله، فلسطين، 2005، منظومة المقتفي، الموقع الإلكتروني : (http://muqtafi.birzeit.edu) ، أطلع عليه بتاريخ :2018/03/06 الساعة 01:00

- قرار رقم 133،محكمة العدل العليا الفلسطينية، بتاريخ 2005/10/04، منظومة المقتفي ،الموقع الإلكتروني : (http://muqtafi.birzeit.edu) ،أطلع عليه بتاريخ :2018/03/10 الساعة 14:00

- قرار رقم 194 لعام1996 محكمة العدل العليا الفلسطينية رام الله ، منظومة المقتفي ،الموقع الإلكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu)،أطلع عليه بتاريخ : 2018/03/20 الساعة 09:15 .

- قرار رقم 2005\79 محكمة العدل العليا الفلسطينية بتاريخ 2008\2\27 ، رام الله ، منظومة المقتفي ،الموقع الإلكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu)،أطلع عليه بتاريخ : 2018/03/16 الساعة 1:00.

- قرار رقم 1998/2 ،محكمة العدل العليا الفلسطينية ،2004/6/16، رام الله ،فلسطين، منظومة المقتفي ،الموقع الإلكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu) ،أطلع عليه بتاريخ : 2018/03/25 الساعة 22:30.

- قرار رقم 99/49 ،محكمة العدل العليا الفلسطينية ،بتاريخ 2003/4/3 ، رام الله ،فلسطين، منظومة المقتفي ،الموقع الإلكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu) ،أطلع عليه بتاريخ : 2018/04/01 الساعة 22:00 .

- قرار رقم 2007/64 ،محكمة العدل العليا الفلسطينية ، بتاريخ 19/ 11/ 2008 ، رام الله ، فلسطين ، منظومة المقتفي ،الموقع الإلكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu) ،أطلع عليه بتاريخ : 2018/04/03 .

- قرار رقم 2000/36، محكمة العدل العليا الفلسطينية، بتاريخ 27/ 12 /2006، رام الله ، فلسطين ، منظومة المقتفي ،الموقع الإلكتروني (http://muqtafi.birzeit.edu) ،أطلع عليه بتاريخ : 2018/04/13 .

- قرار رقم (2009/166) ،محكمة العدل العليا الفلسطينية ،صدر بتاريخ 2010/3/24 قضية محمد خميس ضد بلدية البيره ، منظومة المقتفي (http://muqtafi.birzeit.edu)،أطلع عليه بتاريخ 2018/04/09 الساعة 11:00.

- قرار رقم 2011/58، محكمة الاستئناف، القدس، تاريخ الفصل2011/3/17، منظومة المقتفي (http://muqtafi.birzeit.edu)،أطلع عليه بتاريخ :2018/04/10 الساعة 13:30 .

- قرار رقم 98/723، محكمة الاستئناف، رام الله، فلسطين،صدر بتاريخ 1999/7/10، منظومة المتقفي، (http://muqtafi.birzeit.edu/)،اطلع عليه بتاريخ 2018/05/15،الساعة 18:25 .

- قرار رقم 2007/114 ،محكمة العدل العليا الفلسطينية (رام الله)،الصادر بتاريخ 2008/9/15 ،وأيضا قراراها رقم 129 لسنة 2005 الصادر في عام 2006 عن منظومة المقتفي (http://muqtafi.birzeit.edu/)،أطلع عليه بتاريخ 2018/04/17

الفـــــهـــــــرس:

الشـــــكر و التـقـــديـــــر

الإهـــــــداء.

مـــقدمـــــة.....أ

الفصل الأول: آليات القضاء الإداري من خلال رقابة مشروعية نشاط الإدارة..... **2**

المبحث الأول: الآليات المرتبطة بأجل..... **2**

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء..... **2**

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء. **3**

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء..... **5**

المطلب الثاني: الجوانب العملية لدعوى الإلغاء وآثارها..... **7**

الفرع الأول : شروط قبول دعوى الإلغاء..... **8**

الفرع الثاني: حالات رفع دعوى الإلغاء..... **15**

الفرع الثالث : إجراءات دعوى الإلغاء **24**

الفرع الرابع:آثار دعوى الإلغاء **26**

المبحث الثاني: الآليات الغير مرتبطة بأجل. **28**

المطلب الأول: دعوى التفسير. **28**

الفرع الأول: مفهوم دعوى التفسير. **28**

الفرع الثاني: الجوانب العملية لدعوى التفسير وآثارها..... **31**

المطلب الثاني: دعوى فحص المشروعية. **33**

الفرع الأول: مفهوم دعوى فحص المشروعية. **33**

الفرع الثاني: الجوانب العملية لدعوى فحص المشروعية وآثارها..... **35**

الفصل الثاني: آليات القضاء الإداري من خلال دعاوى القضاء الكامل..... 38
المبحث الأول:آلية التعويض..... **38**
المطلب الأول:مفهوم دعوى التعويض..... **38**
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض. **39**
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض. **41**
المطلب الثاني: شروط دعوى التعويض. **43**
الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض..... **44**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض..... **46**
المبحث الثاني: الجوانب العملية لآلية التعويض وتمييزها عن دعوى الإلغاء..... **49**
المطلب الأول : إجراءات آلية التعويض **49**
الفرع الأول: المرحلة الابتدائية..... **49**
الفرع الثاني: المرحلة النهائية (المرافعة والمحاكمة)..... **53**
المطلب الثاني: تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء..... **59**
الفرع الأول: التفرقة بين الإلغاء والتعويض..... **60**
الفرع الثاني: الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض..... **63**
الخاتمة **66**
الملحق **69**
المراجع **71**

الفهرس 82